

النظامان الرئاسي والبرلماني^(١)

في دساتير الدول العربية

للكتور محمد فؤاد مهنا

نظام الحكم الديمقراطي النيابي البرلماني ومثله نظام الحكم الديمقراطي النيابي الرئاسي نظامان من أنظمة الحكم الديمقراطي الغربية نشأ أصلاً في دول أوربا وأمريكا . وعن هذه الدول أخذت دساتير الدول العربية أو دساتير غيرها من دول أمريكا اللاتينية وأسيا وأفريقيا .

وليس لكل من هذين النظامين صورة واحدة محددة يرسمها دستور الدولة أو الدول التي نشأ فيها . ولكن لكل منها وبصفته خاصة النظام البرلماني صور متعددة تختلف في بعض وجوهها باختلاف الدول التي أخذت بها بل وتختلف في الدولة الواحدة تبعاً لتطور الظروف .

ولهذا فإن دراسة النظامين الرئاسي والبرلماني في دساتير الدول العربية تتطلب أولاً وقبل كل شيء تفهم حقيقة هذين النظامين في نشأتهما وتطورهما في الدول التي تعتبر مصدراً يعتمد عليه في دراسة هذين النظامين وهي في نظرنا إنجلترا وأمريكا .

غير أنه يلاحظ مع ذلك أن الفتى الدستوري قد رسم لكل من النظامين صورة تقليدية أو كلاسيكية حدد فيها العناصر التي يتكون منها كل من النظامين والأسس التي يقوم عليها .

(١) البحث الذي نقدمه اليوم يعود إلى ١٩٦٩ للنشر هو في أصله الباب الثالث من دروس القانون الدستوري التي ألقاها على طلبة قسم الماجستير في جامعة بغداد في العام الجامعي ١٩٦٨-١٩٦٩ . ونظرأً لأنه لم يسبق نشر هذه الدروس فقد رأينا أن نقاومها للنشر بمجلة الحقوق في صورة بحث مستقل .

وبالرغم من أن هذه العناصر والأسس ليست في الواقع متوافرة بصورة واحدة وبقدر واحد محدد في كل النظم البرلمانية والرئيسية المعروفة في الوقت الحاضر إلا أن الرأي العلمي في الفقه الدستوري متافق على أن هذه العناصر والأسس تمثل الصورة العامة التقليدية لكل من النظامين . ولهذا رأينا ان نقسم دراستنا في هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

فصل أول ندرس فيه الصورة العامة التقليدية لكل من النظامين الرئاسي والبرلماني .

وفصل ثان ندرس فيه الصورة الحقيقية لكل من النظامين في التطبيق العملي في الدول التي تعتبرها مصدراً حقيقياً لهذين النظامين .

وفصل ثالث وأخير يختصه لدراسة النظامين في دساتير الدول العربية .

الفصل الأول

الصورة التقليدية

للنظامين الرئاسي والبرلماني

ندرس في هذا الفصل الصورة التقليدية لكل من النظامين في مبحث مستقل .

المبحث الأول

الصورة التقليدية للنظام البرلماني

النظام البرلماني هو أساساً نظام نباني لكنه يتميز بعدة مميزات أساسية . ويمكن تعريفه بأنه النظام الذي يعتمد بادارة شؤون الحكم إلى البرلمان ورئيس الدولة عن طريق وزارة مسؤولة أمام البرلمان (١) .

والنظام البرلماني ليس نظاماً جاماً له صورة واحدة في أصولها وتفاصيلها ولكنها يتميز بالمرونة ، بمعنى أنه يمكن أن تكون له أكثر من صورة تختلف فيما بينها من بعض الوجوه مع اتفاقها كلها من حيث اعتبارها نظاماً برلمانياً .

أسس النظام البرلماني

يرى الفقه الدستوري بوجه عام أن ثمة أساساً محددة يجب أن تتوافر في نظام الحكم حتى يمكن أن يقال عنه أنه نظام برلماني .

حقيقة يلاحظ ان هذه الأسس قد يتناولها أو يتناول بعضها شيء من التنوع أو التطوير لكنها في جوهرها أساس لازمة لإقامة نظام برلماني

(١) بيردو القانون الدستورى والنظم السياسية ١٩٦٦ ص ١٤٠

سليم . هذه الأسس ثلاثة وهي التوازن ، والتعاون ، والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

١ - التوازن بين السلطتين :

يقصد بالتوازن (١) بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أن لا يكون لأى من السلطتين سيطرة أو فوذ دائم على السلطة الأخرى .

والتوان المطلوب هنا يتناول البرلمان والوزارة ورئيس الدولة .

وتحقيق هذا التوازن يتطلب أن تكون كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية مستقلة عن الأخرى أى أن لا تكون أحدهما خاضعة للأخرى ، واستقلال السلطة التشريعية مكفول في الأصل كنتيجة طبيعية لتكوين هذه السلطة عن طريق الانتخاب .

أما استقلال السلطة التنفيذية فيتحقق بوسعين :

الأولى : ازدواج السلطة التنفيذية من حيث تكوينها ، بمعنى أن يعهد باختصاصات هذه السلطة لعضوين بدلاً من عضو واحد يجمع في يده كل الاختصاصات .

وعلى هذا الأساس تكون السلطة التنفيذية في الصورة التقليدية للنظام البرلماني من رئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة أمام البرلمان .

وهذا التكوين المزدوج للسلطة التنفيذية من شأنه أن يكفل استقلال هذه السلطة في شخص رئيس الدولة . وفي نفس الوقت يكفل تحقيق ديموقراطية الحكم في شخص الوزارة المسؤولة أمام الشعب (البرلمان) .

(١) يرى الأستاذ بيردو أن المطلوب هنا هو المساواة بين السلطتين (المراجع السابق ص ١٤٠ - ١٤٤) .

الثانية : والوسيلة الثانية لتحقيق استقلال السلطة التنفيذية هي اختيار رئيس الدولة من خارج البرلمان أو بعبارة أخرى من غير أعضاء البرلمان :

وتكمّل صورة هذا الاستقلال بأن يكون الرئيس الذي يختار من خارج البرلمان شخصية ممتازة يتمتع بنفوذ واحترام شخصي في نظر الجميع :

٢ - التعاون بين السلطات :

ان استقلال كل سلطة عن الأخرى قد يؤدي إلى أن تتجاهل كل من السلطات السلطة الأخرى، ولكن النظام البرلماني لا يسمح بهذا التجاهل أو بهذا النوع من الاستقلال لأنّه يقوم على أساس الاستقلال مع التعاون بين السلطات :

وتحقيق التعاون في النظام البرلماني يتم عن طريق الوزارة .

ذلك لأن الوزارة في النظام البرلماني هي التي ترسم السياسة العامة للدولة وهي في نفس الوقت مسؤولة أمام البرلمان عن هذه السياسة وعن ممارستها لشئون الحكم بوجه عام .

ومن جهة أخرى يقوم الوزراء بوصفهم أعضاء في البرلمان ورؤساء في نفس الوقت - لوزارات بر رسالة مزدوجة تتحقق التعاون بين السلطات :

فهم - من ناحية - يقومون بايضاح وشرح مشروعات السلطة التنفيذية والدفاع عنها أمام البرلمان .

ومن ناحية أخرى ينقلون رغبات الشعب إلى رئيس الدولة .

وبهذا يتم تحقيق التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية إلى حد يمكن معه القول بوجه عام بأن قرارات الحكومة في النظام البرلماني تصدر باتفاق رئيس الدولة وممثل الشعب (١) .

(١) ييردو المرجع السابق ص ٦٤٦ .

٣ - الرقابة المتبادلة بين السلطتين :

قلنا فيما تقدم أن ثمة تعاون بين السلطتين في النظام البرلماني وأنه بفضل هذا التعاون تصدر قرارات السلطة التنفيذية باتفاق رئيس الدولة وممثل الشعب :

غير أن النظام البرلماني لا يفرض الانفاق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في كل الأحوال . أو بعبارة أخرى لا يحول دون إمكان قيام خلاف بين السلطتين : وهو في هذه الحالة (حالة الخلاف) يضع في يد كل من السلطتين ما يمكنها من مراقبة السلطة الأخرى .

فالوزارة في النظام البرلماني مسؤولة عن أعمالها (وأهمها رسم سياسة الدولة) أمام البرلمان . وللبرلمان أن يعترض على سياسة الوزارة حتى ولو لم تتضمن أية مخالفة لمبدأ المشروعية . وله أن يسحب الثقة منها . وفي هذه الحالة يجب على الوزارة أن تستقيل :

ومن ناحية أخرى وفي مقابل سلطة إسقاط الوزارة التي يملكها البرلمان تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان .

عناصر النظام البرلماني

عناصر النظام البرلماني ثلاثة نحددتها ونتكلم عن كل منها بشيء من التفصيل فيما يلي :

العنصر الأول : رئيس الدولة . وهو في النظام البرلماني رئيس للدولة فقط وليس رئيساً للحكومة . ومعنى هذا أنه لا يمارس شئون الحكم بنفسه ولا يسأل عن أعماله ، وإنما يكون في الحقيقة بمثابة حكم أعلى (١) يعمل نفوذه في حالة الخلاف بين الوزارة والبرلمان لتحقيق المصلحة الوطنية .

ورئيس الدولة في النظام البرلماني قد يكون ملكاً ورائياً كما قد يكون رئيساً للجمهورية أى رئيساً منتخبأً . ومعنى هذا أن طريقة اختيار رئيس الدولة ليس لها أهمية في النظام البرلماني وإنما المهم أن هذا الرئيس لا يمارس شئون الحكم بنفسه ولا يكون مسؤولاً .

وليس معنى هذا أن رئيس الدولة ليس له أي دور في توجيه الحكم إذ الواقع ان لرئيس الدولة نفوذاً وتأثيراً في توجيه هذه الشئون . ويظهر هذا النفوذ والتاثير بصفة خاصة في حالة تعدد الأحزاب دون أن يحصل أحدها في الانتخابات على الأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس التشريعي :

ويستخدم رئيس الدولة هذا النفوذ والتاثير من مصادرين :

الأول : ما يتمتع به من تقدير واحترام شخصي :

والثاني : حقه الدستوري في اختيار رئيس الوزراء وفي رئاسة مجلس الوزراء وفي الامتناع عن التوقيع على القرارات .

العنصر الثاني : الوزارة . وتعتبر حجر الأساس في النظام البرلماني .

ويمكن تحديد وضع الوزارة والوزراء في النظام البرلماني كما يلى :

١ - الوزارة هي التي تمارس شئون الحكم وتسأل عن عملها في هذا الشأن أمام البرلمان .

٢ - لا يمكن أن تستمر الوزارة في ممارسة شئون الحكم الا بالاستناد إلى ثقة البرلمان . فإذا فقدت هذه الثقة وجب عليها أن تستقيل .

٣ - يعتبر الوزراء موظفين عموميين . وهم يختارون كقاعدة عامة من بين أعضاء البرلمان (١) لكن البرلمان لا يعينهم وإنما يعينون من قبل رئيس الدولة (٢) .

(١) يجوز استثناء أن لا يكون الوزير عضواً في البرلمان .

(٢) رئيس الدولة يختار رئيس الوزراء ورئيس الوزراء يختار الوزراء ويعينهم رئيس الدولة بناء على اقتراح رئيس الوزراء .

٤ - للوزراء بوجه عام حق حضور جلسات البرلمان والاشتراك في المناقشات .

العنصر الثالث : البرلمان . ويكون عادة من مجلسين . وذلك بقصد تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

فَكَمَا أَنِ السُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ تَكُونُ مِنْ رَئِيسِ الدُّولَةِ وَالْوَزَارَةِ ، تَكُونُ السُّلْطَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ أَيْضًا مِنْ مَجَلِسِيْنِ مَجَلسِ النَّوَابِ وَمَجَلسِ الشَّيْوخِ .
غَيْرَ أَنْ وَجْهَدَ مَجَلسِيْنِ تَشْرِيعِيْنِ لِيُسَمِّيَ شَرْطاً اسْسَاسِيًّا فِي الْنَّظَامِ الْبَرْلَانِيِّ
وَلِلبرلمان كَمَا سَبَقَ القَوْلُ حَقَ إِسْقاطِ الْوَزَارَةِ .

المبحث الثاني

الصورة التقليدية للنظام الرئاسي

يتافق النظام الرئاسي مع النظام البرلماني في أنه أساساً نظام ديمقراطي
نيابي .

غير أنه فيها عدا ذلك يختلف النظامان اختلافاً جوهرياً .

فيهنا يقوم النظام البرلماني على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بين
السلطتين التشريعية والتنفيذية . يقوم النظام الرئاسي على العكس على
أساس الفصل المطلق بين السلطتين . أو بعبارة أخرى على أساس استقلال
كل من السلطتين بوظيفتها دون أن يقوم بينهما تعاون أو رقابة متبادلة (١)
بل إن العلاقة بينهما في صورتها التقليدية تکاد تنحصر في حق كل من
السلطتين في وقف عمل الأخرى في حدود معينة .

ومن هذا العرض السريع يتبيّن أن النظام الرئاسي يقوم على أساسين :

الأول : استقلال كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية بوظيفتها
إلى حد يمكن معه القول بأن كلاً من السلطتين تفرد بممارسة وظيفتها .

(١) يلاحظ أن أبرز صورة للنظام الرئاسي في الوقت الحاضر هي الصورة القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية .

والثاني : حق كل من السلطتين في تعويق سير عمل السلطة الأخرى أو وقفه في حالات معينة .

ويمكن حصر مظاهر استقلال كل من السلطتين فيما يلي :

١ - رئيس الدولة يختار بواسطة الشعب بالانتخاب وهو في نفس الوقت رئيس الحكومة وهو الذي يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها معنى أن كل اختصاصات السلطة التنفيذية تجتمع في شخص رئيس الدولة .

٢ - على عكس الحال في النظام البرلماني تتكون السلطة التنفيذية من عضو رئيسي واحد هو رئيس الدولة وذلك لأن الوزراء ليس لهم في هذا النظام اختصاص مستقل يستمدونه من الدستور وإنما هم مجرد سكرتيرين للرئيس يعينهم الرئيس ويحدد لكل منهم ما يقوم به من أعمال .

٣ - ليس الوزراء أعضاء في البرلمان وليس لهم حق حضور جلساته .

٤ - لا يشترك الرئيس مع البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية . وكل ما يمكنه عمله في هذا الشأن هو أن يوجه للبرلمان رسالة سنوية يضمها مقترحاته في هذا الشأن . وللبرلمان حرية الأخذ بهذه المقترحات أو عدم الأخذ بها .

٥ - يمارس البرلمان السلطة التشريعية بأرادته وحده مستقلا عن السلطة التنفيذية .

٦ - ينعقد البرلمان ويباشر وظيفته التشريعية دون تدخل من جانب الرئيس بمعنى أن الرئيس لا يدعو البرلمان للانعقاد ولا يحضر جلساته ولا يؤجل هذه الجلسات .

٧ - لا يملك الرئيس حق حل البرلمان كما أن البرلمان لا يملك مساعدة الرئيس أو أجباره هو أو وزراؤه على الاستقالة .

هذا فيما يتعلق باستقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية . أما فيما يتعلق بحق كل من السلطتين في تعويق أو وقف عمل الأخرى فيمكن حصر مظاهره فيما يلي :

- ١ - لرئيس الدولة ورئيس الحكومة حق اعتراف توقيفي على التشريعات التي يوافق عليها البرلمان . ويزول هذا الاعتراض ويصبح القانون المعارض عليه واجب التنفيذ إذا وافق عليه المجلسان بعد ذلك بأغلبية خاصة .
- ٢ - موافقة مجلس الشيوخ لازمة بالنسبة لتعيين كبار الموظفين ، وبالنسبة لاقرارات المعاهدات . وهذه الأعمال التي يلزم موافقة الشيوخ عليها تحديد عادة في الدستور (١) .
- ٣ - للبرلمان سلطات محددة فيما يتعلق بالميزانية ولجان التحقيق (٢) .

(١) من الواضح أن عدم موافقة مجلس الشيوخ يعطى عمل السلطة التنفيذية .

(٢) أثر هذه الإجراءات على عمل السلطة التنفيذية واضح .

الفصل الثاني

النظامان البرلماني والرئاسي

في مجال التطبيق

ليست النظم السياسية في حقيقتها قوالب جامدة لها حدود وأركان ثابتة، ولكنها على العكس صور حية متغيرة تتأثر في مجال التطبيق بعوامل وظروف مختلفة متشعبة . ولهذا فإننا لكي ندرك حقيقة كل من النظمين البرلماني والرئاسي يجب أن لا نقف عند الصورة العامة التقليدية التي يرسمها الفقه الدستوري لكل من النظمين وإنما يجب أن ندرس بعناية تطبيقات كل من النظمين أو بعبارة أدق الصورة الحية لكل من النظمين في مجال التطبيق العملي .

ولتحقيق هذه الغاية نخصص هذا الفصل لدراسة الصورة الحقيقية للنظمين في الدولة أو الدول التي تعتبر مصدراً حقيقياً لكل من النظمين وهذه الدول هي إنجلترا وفرنسا بالنسبة للنظام البرلماني . والولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للنظام الرئاسي .

المبحث الأول

النظام البرلماني في إنجلترا

ما هي عناصر النظام السياسي الانجليزي . وما هو الدور الحقيقي الذي يؤديه كل عنصر من هذه العناصر ؟ وكيف تتفاعل هذه العناصر فيما بينها . وما هو سر نجاح هذا النظام في ضمان استقرار الحكومة الانجليزية ؟

نجيب عن كل هذه التساؤلات فيما يلى :

أولاً

عناصر النظام السياسي في إنجلترا ودور كل منها في التطبيق البرلمان - الوزارة - الملك

أولاً — البرلمان :

١ — يتكون البرلمان من مجلسين . مجلس العموم ومجلس اللوردات . ولكن السلطة الحقيقية في يد مجلس العموم .

أما مجلس اللوردات فليس له سلطة في المسائل المالية . وبالنسبة لباقي التشريعات تتحضر سلطته في حق اعتراف توقيفي يزول إذا وافق مجلس العموم على القانون في ثلاث مداولات تالية في بحث سنة .

٢ — ل مجلس العموم حق مراقبة أعمال الوزارة . فله أصلاً حق اثارة المسئولية الوزارية تمهيداً لاسقاط الوزارة . لكن المجلس لا يستعمل هذا الحق عملاً بسبب النظام الحزبي القائم في إنجلترا (١) .

ولهذا فإن أداة الرقابة الحقيقة التي يستخدمها مجلس العموم في التطبيق العملي تذكر أساساً في الأسئلة العلنية . ونظر لأهمية هذا النوع من الرقابة يقضى النظام المعمول به بتخصيص ساعتين في أول كل جلسة للإجابة على أسئلة النواب . ومن حق موجة السؤال أن يعقب على إجابة الوزير بما يراه .

ثانياً — الوزارة والوزير الأول :

١ — الوزارة هي العنصر الأساسي في الجهاز الحكومي الانجليزي لأنها — في الواقع — هي التي توجه الدولة والبرلمان .

والوزارة Cabinet التي نقصدها هنا لا تشمل كل الوزراء وإنما تشمل عدداً محدوداً منهم هم الذين لهم الحق في عضوية مجلس الوزراء (٢) ولا يتجاوز عددهم في الغالب ١٥ أو ٢٠ وزيراً .

(١) أن وجود حزبين كبيرين متعادلين في القوة لكل منهما نظام عمل دقيق يكفل تضامن الحزب وعدم خروج أعضاء الحزب عن السياسة التي رسماها الحزب .

(٢) عدد الوزراء عادةً كبير وكان في سنة ١٩٦٦ (١٠٧) وبشمل هذا العدد أشخاصاً يتولون عدداً من المناصب الكبيرة في الدولة غير رئاسة الوزارات . ويشمل هذا العدد سكريتيرى الدولة والسكرتيرين المساعدين أو السكرتيرين البرلمانيين .

اختصاصات وسلطات الوزارة : يشمل هذا الاختصاص بوجه عام تحديد السياسة العامة للدولة ومراقبة السلطات الادارية واقتراح القوانين والسيطرة على الشئون المالية .

٢ - الوزير الأول : هو الرئيس الحقيقى للدولة .

فهو الذى يعين الوزراء ويحدد من يشترك منهم فى عضوية مجلس الوزراء Cabinet ويحدد دائرة عمل كل منهم ويراقب سياسة كل منهم فى وزارته (١) . وهو الصلة الوحيدة بين الوزراء والملك (٢) .

والوزير الأول فوق هذا كله هو الذى يملك فعلا سلطنة حل مجلس العموم :

ثالثاً - الملك :

الملك في وضعه الحقيقى رمز للدولة تتركز فيه مشاعر الشعب بالولاء والاندلاع للوطن وهو يمثل عنصر الثبات والاستقرار في النظام الانجليزي .

وإذا كانت بعض الحقوق قد تقررت باسم الملك ، الا أنه في التطبيق العامل لا يمارس هذه الحقوق :

ويعتبر هذا الوضع تطبيقاً سلبياً لمبدأ عام مسلم به في إنجلترا وهو أن الملك لا يخطيء . والنتيجة الطبيعية لذلك هي أنه لا يحكم ولا يسأل . ذلك أن الملك نظرياً يختار رئيس الوزراء (الوزير الأول) لكن الواقع انه ليس لرادته الشخصية دور في هذا الاختيار لأن نتيجة الانتخابات هي التي تحدد الحزب الغالب . والملك يختار زعيم الأغلبية لرئاسة الوزارة . وفيما يتعلق بتعيين الوزراء يقتصر دور الملك عملاً على الموافقة على ما يقرره الوزير الأول في هذا الشأن .

(١) يشترك الوزير الأول مع وزير الخارجية في مباشرة السياسة الخارجية .

(٢) لا يتصل أى وزير بالملك إلا عن طريق الوزير الأول .

كذلك يعتبر التصديق على القوانين قبل نفاذها من حق الملك . غير أنه لم يعرف منذ مئات السنين أن الملك رفض التصديق على قانون أقره البرلمان .

وكذلك الحال أيضاً بالنسبة لحل مجلس العموم فان هذا الحق مقرر باسم الملك ولكنه عملاً بيد الوزير الأول : يعنى أن صاحب السلطة عملاً فيما يتعلق بحل مجلس العموم هو الوزير الأول لا الملك . ويمكن القول بوجه عام ان الملك بحكم وضعه فوق الأحزاب وبحكم طول مدة بقائه في مركز رئاسة الدولة يتمتع باحترام الجمع ويستشير الوزير الأول في مهام الأمور لكن الأثر الذي يحدثه ذلك في شئون الدولة غير حاسم لأن رأي الملك استشاري غير قاطع (١) .

ثانياً

العلاقة بين الوزارة والبرلمان

هل يمكن القول بأن هناك توازنًا حقيقياً بين الوزارة والبرلمان يعنى ان الكفتين متعادلتان كما تقتضى بذلك النظرية التقليدية للنظام البرلماني ؟

الحقيقة ان مركز الوزارة في النظام الانجليزي أقوى من مركز البرلمان وأن الوزارة هي في الواقع صاحبة اليد العليا وهي العامل المؤثر في توجيه سياسة الدولة بل أنها هي التي تقود مجلس العموم وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - ان الوزارة هي التي تدعو المجلس للانعقاد وتوكل جلساته وتملك حق حل المجلس .
- ٢ - تتمتع الوزارة في إنجلترا باستقرار أكيد ظاهر .

- ٣ - ان الوزارة ليست مجرد لجنة منبثقة من البرلمان تستمد سلطتها منه ولكنها في الواقع هيئة منتخبة من الشعب تستمد سلطتها ونفوذها من الشعب .

(١) الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزراء ١٩٥٣ ص ٣٣٦ .

ذلك لأن معركة الانتخابات في إنجلترا لا تدور حول أشخاص أعضاء البرلمان ، ولكنها تدور في الحقيقة حول برامجين لحزبين كبيرين متفاقيين يقدم كل منهما برنامجه للناخبين ويكون لكل منهما وزارة معدة لتولي الحكم في حالة فوز الحزب في الانتخابات .

فالحزب الحاكم له وزارته التي تتولى شئون الحكم فعلاً وهي معروفة للناخبين . والحزب المعارض له أيضاً وزارة مشكلة سريرياً ومعدة لتولي شئون الحكم في حالة فوز الحزب في الانتخابات وتكون هذه الوزارة معروفة أيضاً للشعب ويطلق عليها عادة اسم وزارة الظل Shadow Cabinet .

وعلى هذا الأساس فإن التصويت في الانتخابات يكون منصباً في الواقع على وزارة معروفة و برنامجه وزيرى معروف .

وعلى هذا الأساس أيضاً تعتبر الوزارة التي تتولى الحكم عقب الانتخابات في حكم الوزارة المنتخبة من الشعب مباشرة .

حقيقة التوازن بين السلطات في النظام السياسي الانجليزي :

لا يمكن أن تعتبر الوزارة والبرلمان سلطتين متوازيتين أو متساويتين وفقاً لمفهوم مبدأ التوازن بين السلطات المعروف في النظام البرلاني في صورته التقليدية .

وذلك لأن الوزارة تكون في النظام السياسي الانجليزي من حزب الأغلبية في مجلس العموم . وهذه الأغلبية تثق بحكم التنظيم الحزبي في جانب الوزارة تسندها و تؤيدتها ضد الحزب المعارض .

وإذا كان الأمر كذلك فما الذي يكفل توازن السلطة إذن وينحول دون تحول نظام الحكم القائم إلى نظام دكتاتوري لصالح الحزب المنتصر في الانتخابات ؟ .

لا شك إن الحزب المنتصر في الانتخابات هو الذي يحكم فعلاً عن طريق الوزارة التي تعتبر بمثابة هيئة أركان حرب للحزب .

ولكن سلطة الحزب الحاكم مقيدة عملاً بوجود حزب معارض يملك قوة متعادلة مع قوة الحزب الحاكم لا من ناحية الواقع فقط ولكن من الناحية الدستورية أيضاً . ذلك لأن المعارضة في إنجلترا ليست مجرد واقع ولكنها مؤسسة سياسية لها دور ووضع رسمي معترف به . ويطلق على زعيم المعارضة اصطلاح زعيم معارضة صاحب الجلالة وله مكتب خاص بالمعارضة ويتناقضى مرتبأً ويستشار في المسائل الحامة .

ثالثاً

سر نجاح النظام السياسي في إنجلترا

قدمنا أن التوازن والرقابة المتبادلة بين الوزارة والبرلمان ليس لهما وجود حقيقي في التطبيق في النظام الانجليزي لأن حق اسقاط الوزارة عن طريق سحب الثقة منها ليس مطبقاً عملاً . واستخدام حق الخلل بالنسبة لمجلس العموم لا يأتي نتيجة أزمة ثقة بين الوزارة والبرلمان .

ولهذا فلا يمكن القول بأن نجاح النظام السياسي الانجليزي يرجع إلى قيام توازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية .

وانما الحقيقة ان سر هذا النجاح يرجع إلى أمرين :

(الأول) وجود حزبين كبيرين متعادلين في القوة تقريراً يتباينان الحكم وكل منهما وضع معترض به في النظام السياسي : فالحزب الحاكم يتولى شؤون الحكم متبعاً بالسلطات الدستورية المعروفة . والحزب المعارض له مركزه الرسمي المعترض به من جانب الحكومة وله دوره في سياسة الدولة كمستشار للحكومة في المسائل الحامة . وقد سبق بيان ذلك .

(الثاني) أن بين الوزارة والبرلمان ارتباط وثيق في ظل نظام حزبي دقيق . وقد ترتبت على هذا الارتباط خلق وحدة بين ائمة الوزارة وحل مجلس العموم . وجعل من المتذر قيام أحدهما دون الآخر .

البحث الثاني النظام البرلماني في فرنسا

عرفت فرنسا منذ سنة ١٨٧٥ إلى الآن ثلاثة دساتير . دستور سنة ١٨٧٥ (١) ودستور ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، وأخيراً دستور ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

ولم يثير خلاف حول طبيعة النظام السياسي الذي أنشأه كل من دستور سنة ١٨٧٥ ودستور سنة ١٩٤٦ باعتباره نظاماً برلمانياً . على عكس الدستور الثالث والأخير والمشهور باسم دستور ديجول (٢) فقد نقده كثيرون من فقهاء القانون الدستوري في فرنسا واعتبروا النظام الذي أقامه مخالفًا للأسس النظام البرلماني .

ونعرض فيما يلي بياجاز عناصر النظام البرلماني في كل من دستور سنة ١٨٧٥ ودستور سنة ١٩٤٦ ثم نفرد بعد ذلك مطلبًا مستقلاً ندرس فيه النظام السياسي الذي أنشأه الدستور الفرنسي المطبق حالياً (دستور سنة ١٩٥٨) .

المطلب الأول

النظام البرلماني في دستور سنة ١٨٧٥ ودستور سنة ١٩٤٦

أولاً - البرلمان : يتكون في كل من الدستورين من مجلسين غير أن المجلسين لهما سلطة متساوية في دستور سنة ١٨٧٥ سواء من حيث اختصاصهما بالتشريع أو من حيث سلطتهما في مساءلة الوزارة .

(١) هذا الدستور في حقيقته عبارة عن ثلاثة قوانين دستورية قانون ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ وهو خاص بتنظيم مجلس الشيوخ ، وقانون ١٦ يولية سنة ١٨٧٥ وهو خاص بتنظيم السلطات وقانون ١٦ يولية سنة ١٨٧٥ وهو خاص بتنظيم علاقات السلطة العامة .

(٢) نسبة إلى الرئيس الفرنسي شارل ديجول الذي تولى رئاسة الجمهورية في ظل أحكام هذا الدستور .

أما في دستور سنة ١٩٤٦ فقد أصبحت السلطة التشريعية وسلطة مساعدة الوزارة بيد الجمعية الوطنية وحدها دون مجلس الجمهورية الذي اقتصرت سلطته على الاشتراك في التشريع برأى استشاري :

ثانياً - رئيس الجمهورية والوزراء : اختصاصات السلطة التنفيذية تمارسها الوزارة فعلاً في الدستورين . وليس لرئيس الجمهورية سلطة فعلية .

ثالثاً - تنظيم العلاقة بين الوزارة والبرلمان :

في ظل دستور سنة ١٨٧٥ الوزارة مسؤولة أمام المجلسين وحق إسقاط الوزارة بسحب الثقة منها مقرر للمجلسين . أما حق رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب فلم يستعمل وسقط بعدم الاستعمال . وفي ظل هذا الدستور أيضاً كانت سلطة البرلمان أقوى كثيراً من سلطة الوزارة . وقويتها تبعاً لذلك سلطة اللجان البرلمانية ونفوذها إزاء مشروعات الحكومة وأصبحت سلطة الحكم وسيادة الأمة بيد البرلمان وتترتب على هذا كله نتيجة خطيرة هي عدم استقرار الوزارات في الحكم (١) .

ولم يتغير الوضع من هاتين الناحيتين في ظل دستور سنة ١٩٤٦ . وذلك لأن هذا الدستور الأخير ثبت السيادة للبرلمان كما كان الحال في ظل دستور سنة ١٨٧٥ (٢) .

وإذا كان هذا الدستور قد تضمن أحكاماً جديدة قصد بها علاج عدم استقرار الوزارات والحلول دون أنسنة استعمال حق

(١) في المدة من ١٨٨٦-١٨٨٩ تعاقبت على الحكم ٦ وزارات وفي المدة من ١٨٩٩-١٩١٤ كان متوسط مدة يبقاء الوزارة في الحكم لا يتجاوز ٣ سنوات .

(٢) نصت المادة الثالثة من دستور سنة ١٩٤٦ على أن الشعب يمارس سلطاته عن طريق الجمعية الوطنية .

الحل (١) فقد قشلت كل هذه الأحكام في تحقيق العلاج وظل الحال على ما كان عليه (٢) .

المطلب الثاني

النظام البرلماني في دستور سنة ١٩٥٨

يتميز النظام السياسي الذي انشأه دستور سنة ١٩٥٨ بأنه وان كان قد احتفظ بالأساس البرلماني لنظام الحكم وهو حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان ، وحق البرلمان في إسقاط الحكومة (رقابة متبادلة بين السلطتين) إلا أنه يتضمن مع ذلك أحكاماً جديدة خرج بها عن الصورة التقليدية للنظام البرلماني خصوصاً فيما يتعلق بالسلطات الواسعة التي قررها الدستور لرئيس الدولة وعدم الجمع بين تولي منصب الوزارة وعضوية البرلمان . ونعرض فيما يلى صورة وأوضحة لهذا النظام .

- ١ -

السلطة التنفيذية

ت تكون هذه السلطة من رئيس الدولة والحكومة

١ - رئيس الدولة : يختار رئيس الجمهورية وفقاً للتعديل الذي أدخل على الدستور سنة ١٩٦٢ بواسطة الشعب بالانتخاب العام المباشر .

(١) نص دستور سنة ١٩٤٦ على أن الثقة بالوزارة يكون من حق الجماعة الوطنية وحدها دون مجلس الجمهورية (مجلس الشيوخ) وأنه لا يجوز التصويت على الثقة بالوزارة إلا بعد يوم كامل من طرح الثقة وأن قرار عدم الثقة لا ينتج أثره إلا إذا صدر من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس . ونص كذلك على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس إلا بناء على طلب رئيس الوزراء وبعدأخذ رأي رئيس المجلس . ولا يجوز حل المجلس قبل انقضاء ١٨ شهراً من بدء عمله وبعد أزيد من وزارتين .

(٢) في مدى ١٢ سنة تعاقبت على الحكم (٢٠) عشرين وزارة في ظل دستور سنة ١٩٤٦ .

وقد منح هذا التعديل رئيس الجمهورية قوة لم تكن متوافرة له في النص الأصلي الذي كان يجعل اختياره بالانتخاب ب بواسطة المجلس التشريعي .

ومدة الرئاسة ٧ سنوات قابلة للتجدد بدون قيد :

وفوق هذا قرر الدستور لرئيس الجمهورية سلطات و اختصاصات واسعة تمارسها بنفسه وقرر في نفس الوقت انه غير مسئول عن أعماله فيما عدا حالة الخيانة العظمى .

وتشمل اختصاصات رئيس الجمهورية :

تعيين الوزير الأول (١) (رئيس الوزراء) – تعيين الوزراء وعزلهم بناءً على اقتراح الوزير الأول – استفتاء الشعب بناءً على اقتراح من الحكومة أو من أحد المخلسين – حل الجمعية الوطنية (مجلس النواب) – إحالة ترشيحات القوانين التي يقرها البرلمان إلى المجلس الدستوري .

وطبقاً لنص المادة ١٦ من الدستور يملك رئيس الجمهورية علاوة على ماقدم حتى مباشرة وظائف السلطات العامة في الدولة من تشريعية وتنفيذية في حالة قيام خطر جسيم وحال يهدد أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن وسلامة أراضيه بحيث يتقطع السير المنظم للسلطات العامة الدستورية :

والنص كما هو ظاهر بخول رئيس الجمهورية حق الحاول محل السلطة التشريعية والتنفيذية في الظروف الاستثنائية المشار إليها واتخاذ كافة الاجراءات التي تستلزمها الحالة . وقد اشترط النص لاستعمال هذا الحق أخذ رأى الحكومة ورئيسى المخلسين التشييعين والمجلس الدستوري وإحاطة الأمة علمًا بذلك واجتياح البرلمان فوراً بقوة القانون وعدم جواز حل الجمعية الوطنية في فترة مباشرة السلطات الاستثنائية .

٢ - الحكومة : وتتألف من الوزير الأول والوزراء ونواب الوزراء . ويرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ويجوز تفويض الوزير الأول في رئاسة المجلس .

ويشمل اختصاص الحكومة اقتراح القوانين ورسم السياسة العامة للدولة وتولي شئون الادارة والقوات المسلحة .

(١) لكنه لا يملك عزله إلا إذا قدم رئيس الوزراء استقالته .

السلطة التشريعية

ت تكون السلطة التشريعية من مجلسين :

- ١ - الجمعية الوطنية و يختار أعضاؤها بالانتخاب العام المباشر .
- ٢ - مجلس الشيوخ و يختار أعضاءه بالانتخاب غير المباشر .

وأهم ما يلاحظ هنا بالنسبة للسلطة التشريعية أن الدستور انتقص من اختصاصها في التشريع بشكل ظاهر . وذلك بأن حدد على سبيل المحصر المسائل التي يكون تنظيمها بقانون أى بتشريع يصدر عن السلطة التشريعية و فيما عدا ذلك أطلق حرية السلطة التنفيذية في تنظيم حياة المجتمع بلوائح تصدرها في هذا الشأن .

كذلك انتقص الدستور من سلطة المجلسين التشريعيين من عدة نواح أخرى نذكر منها على سبيل المثال أنه حدد عدد اللجان البرلمانية الدائمة وجعل الأصل فيها يتعلق بتشكيل اللجان البرلمانية أن تشكل لجنة خاصة لكل قانون بناء على طلب الحكومة أو المجلسين التشريعيين وقيد حق السلطة التشريعية فيما يتعلق بتعديل الميزانية وإقرارها (م ٤ من الدستور) كما قيد سلطتها فيما يتعلق بوضع اللائحة الداخلية وذلك بالنص على عرض اللائحة الداخلية لكل مجلس على المجلس الدستوري قبل تفيذه .

غير أن السلطة التشريعية ممثلة في المجلسين لا تزال مع ذلك مختصة بالتشريع و بمراقبة الحكومة و مساءلتها برغم انقسام سلطاتها .

فللمجلسين حق توجيهه أسئلة شفوية و تحريرية للحكومة بل إن المادة ٤٨ فقرة ٢ من الدستور تنص صراحة على تحضير جلسة كل أسبوع للإجابة على الأسئلة الشفوية من جانب الحكومة .

ووفقاً للنظام البرلماني السليم تعرض الوزارة عند تأليفها سياستها على الجمعية الوطنية للحصول على ثقة المجلس .

ومن حق الجمعية الوطنية أن تطرح الثقة بالوزارة وتسقطها بسحب
الثقة منها :

غير أن الدستور أحاط بذلك استعمال هذا الحق بعدة شروط بقصد
الحيلولة دون اساءة استعماله (١) :

— ٣ —

طبيعة النظام السياسي الفرنسي
الذى أنشأه دستور سنة ١٩٥٨

إذا استحضرنا في أذهاننا الصورة التقليدية للنظام البرلماني وتذكّرنا
أن عناصر هذا النظام ثلاثة وهي برلمان منتخب من الشعب ورئيس دولة
غير مسؤول لا يمارس سلطة فعلية ، ووزارة مسؤولة أمام البرلمان تمارس
السلطة فعلا . وتنذرنا في نفس الوقت أن أولاً كان هذا النظام ثلاثة توازن ،
وتعاون ، ورقابة متبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية :

إذا تذكّرنا ذلك كله والقينا - وفي ذاكرتنا هذه الصورة الواضحة
المعالم للنظام البرلماني - نظرة فاحصة على النظام السياسي الفرنسي الذي
أنشأه دستور سنة ١٩٥٨ فإنه يصبح من المتعين القول بأن هذا النظام السياسي
ليس نظاماً برلمانياً بالمعنى الذي أراده أولئك الذين رسموا لنا الصورة
التقليدية للنظام البرلماني . وذلك لسبعين :

الأول - أن رئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي الحال غير
مسؤول عن أعماله وهو في نفس الوقت عمالق ويتسلط سلطات و اختصاصات
واسعة ليس لها أصل ولا مقابل في الصورة التقليدية للنظام البرلماني .

الثاني - إن الاختصاصات والسلطات الواسعة التي تملّكتها السلطة
 التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزارة وما أحدثه الدستور - من ناحية

(١) يتشرط الدستور أن يقدم طلب طرح الثقة من $\frac{1}{6}$ عدد أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل
وأن يصدر القرار بسحب الثقة من الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الوطنية .

أخرى - من أضعاف المعاة التشريعية والانتهاص من اختصاصها إلى الحد الذي عرفناه . كل ذلك يجعل من غير المقبول القول بوجود توازن ورقابة متبادلة بين السلطتين بمعناهاهما الخدد في الصورة التقليدية للنظام البرلماني .

لكن هذا لا ينفي وجود عناصر برلمانية أساسية في هذا النظام تشخص فيما يلي :

- ١ - ان كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية لها اختصاص تنفرد ب مباشرته دون أن تخضع في ذلك لسيطرة الأخرى .
- ٢ - ان السلطة التشريعية لها حق مراقبة و مساءلة السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة . واسقاطها عند النزوم . كما أن السلطة التنفيذية (ممثلة في رئيس الجمهورية) لها حق حل الجمعية الوطنية .
- ٣ - انه يمكن في ظل هذا النظام تحويل الحكومة مسئولة أعمال رئيس الجمهورية أمام السلطة التشريعية بالرغم من أن الدستور يقرر صراحة عدم مسئولية رئيس الجمهورية .

وفي ضوء ما تقدم كاه يمكن القول بأن النظام السياسي الفرنسي الحالي صورة متطورة للنظام البرلماني أملتها ظروف البلاد قصد بها علاج عيوب النظام البرلماني الفرنسي السابق . ويمكن تحديد هذه الصورة بأنها برلمانية مطعمة بعنصر رئاسي .

ومن واجب كل منصف أن يقرر أن هذا النظام عالج فعلا عيوب النظامين السابقين وحقق لفرنسا مزايا لا يمكن انكارها .

ومع ذلك فاننا نرى أن الفقهاء الذين انتقدوا السلطات الواسعة التي قررها الدستور لرئيس الجمهورية وذهبوا في نقدتهم إلى حد القول بأن النظام تحول إلى ملكية منتخبة ،

هؤلاء الفقهاء محقون في نقدتهم في نظرنا من ناحية واحدة هي ما قررها الدستور من اباحة تحديد انتخاب الرئيس أكثر من مرة بدون تحديد.

أما النقد الذي يستند إلى مجرد مخالفة هذا النظام للصورة التقليدية للنظام البرلماني فإنه لا يمكن أن يؤثر على سلامة النظام في ذاته . لأن النظم السياسية ليست قوالب جامدة ترسم وتحدد . وإنما يجب أن تكون من المرونة بحيث يمكن أن تتطور وتتكيف بما يلائم ظروف الزمان وأحوال المجتمع . وقد عرفنا من دراستنا السابقة كيف تطرر النظام البرلماني في إنجلترا واتخذ لنفسه في التطبيق صورة تختلف عن الصورة التقليدية المعروفة . وكان في هذا الاختلاف سر نجاحه .

المبحث الثالث

النظام الرئاسي (١) في الولايات المتحدة الأمريكية

يقوم النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية كما رسمه الدستور على أساس انفراد كل من السلطات التنفيذية والتشريعية بوظيفتها واستقلال كل من السلطات عن الأخرى .

غير أنه يرد على هذا الاستقلال والانفصال بين السلطات استثناءان : الأول استثناء مقرر بنص الدستور في حالات قليلة .

والثاني استثناء إنشاء التطبيق العدلي بدون نص .

وبين ذلك كله فيما يلى :

(١) يلاحظ أن وصف النظام بأنه رئامي لا يرجع إلى أن سلطة الرئيس هي الراجحة وأنه لهذا ينسب النظام للرئيس ولكنه يرجع فقط إلى أن الرئيس في هذا النظام يحكم فعلاً بعكس الحال في النظام البرلماني حيث لا يملك الرئيس سلطة الحكم .

السلطة التنفيذية

تكوينها ومظاهر استقلالها

- ١ - رئيس الولايات المتحدة هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة ورئيس الادارة وهو الذي يتولى السلطة التنفيذية ومارسها فعلاً بحكم الدستور . ومعنى هذا أنه هو وحده صاحب الحق في ممارسة كل اختصاصات السلطة التنفيذية أي اختصاصات الحكومة والادارة معًا .
- ٢ - يختار الرئيس بواسطة الشعب بطريق الانتخاب غير المباشرة (الانتخاب على درجتين) لمدة ٤ سنوات ولا يجوز أن ينتخب لأكثر من مدتين .
- ٣ - الوزراء هم مجرد سكرتيرين للرئيس وليس لهم اختصاص يستمدونه من الدستور وإنما يباشرون العمل الذي يعهد إليهم به رئيس الجمهورية .
- ٤ - رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزراء ويعزلهم .
- ٥ - ليس لرئيس الجمهورية أن يتدخل في عمل السلطة التشريعية .

فهو لا يدعو البرلمان (الكونجرس) للانعقاد ولا يؤجل اجتماعاته ولا يحله ولا يقترح القوانين .

كذلك لا يحضر رئيس الجمهورية لا هو ولا وزراؤه جلسات البرلمان ولا يجوز أن يكون الوزراء أعضاء في البرلمان ولا أن يشتري كوا في جلسته .

السلطة التشريعية

تكوينها ومظاهر استقلالها

- ١ - تتكون السلطة التشريعية من مجلسين : مجلس النواب ويتكون من ٤٣٥ عضواً يمثلون الشعب في مختلف الولايات بنسبة عدد السكان .

ومجامس الشيوخ ويتكون من عدد من الأعضاء يمثاون الولايات بواقع
عضوين عن كل ولاية .

وسلطات المجلسين متساوية ، ولكن مدة العضوية مختلفة فلدة عضوية
النواب سنتان ومدة عضوية الشيوخ ٦ سنوات مع تجديد انتخاب ثالث
المجلس (الشيوخ) كل سنتين .

٢ - ليس للبرلمان حق التدخل في أعمال السلطة التنفيذية وليس الرئيس
أو وزرائه مسئولين أمام البرلمان . فليس للبرلمان أن يوجه أسئلة أو
استجوابات للرئيس أو للوزراء وليس له كذلك حق عزل الرئيس أو الوزراء .

- ٣ -

استثناءات من مبدأ الاستقلال

والانفصال بنص الدستور

(أولاً) لرئيس الجمهورية :

- ١ - حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية .
- ٢ - حق اعتراض توقيفي على القوانين التي يوافق عليها البرلمان
يزول إذا وافق المجلس على القانون مرة ثانية بأغلبية الثلثين .
- ٣ - حق توجيه رسالة إلى البرلمان يعلن فيها مقترحاته في شأن
التشريعات المطلوبة دون أن يقدم مشروعات قوانين محددة .
- ٤ - مكتب الميزانية التابع للرئيس يعد ميزانية الدولة التي تقدم
سنويًا للبرلمان .

(ثانياً) يشترك مجلس الشيوخ في بعض أعمال السلطة التنفيذية على الوجه الآتي :

- ١ - موافقة مجلس الشيوخ لازمة في تعيين الوزراء وكبار الموظفين مع ملاحظة ان العرف جرى على أن المجلس يوافق على تعيين الوزراء باستمرار بدون اعتراض وكذلك الحال بوجه عام بالنسبة للموظفين .
- ٢ - موافقة مجلس الشيوخ لازمة كذلك لامكان تنفيذ المعاهدات التي يعقدها الرئيس .
- ٣ - نائب رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الشيوخ وله صوت مرجح عند تعادل الأصوات .

- ٤ -

اتصال بين السلطةين في التطبيق العملي

يرجع السبب في نجاح النظام السياسي الأمريكي برغم استقلال بل وانفصال كل من السلطةين على النحو السابق ذكره إلى أن هناك اتصالاً حقيقياً بين السلطةين في مجال العمل وأن كلاً من السلطةين يؤثر ويتأثر بالأخرى وذلك عن طريقين :

الطريق الأول - اللجان البرلمانية : ففي داخل هذه اللجان يجتمع الوزراء ببعضه هذه اللجان ويشتركون فعلاً في العمل التشريعى الذى تقوم به هذه اللجان .

كذلك يمارس البرلمان نوعاً من الضغط على السلطة التنفيذية عن طريق لجان التحقيق البرلمانية وعن طريق سلطتها في إقرار الاعتمادات المالية اللازمة لنشاط السلطة التنفيذية .

الطريق الثاني : التنظيم الحزبي : ذلك لأنه يوجد في أمريكا حزبان فقط يتعارضان تقريراً في القوة ودقة التنظيم .

والرئيس الذى يتولى السلطة التنفيذية يكون فى الغالب زعيم الحزب
المتضرر فى الانتخابات .

وغالباً ما تكون أغلبية البرلمان من نفس الحزب الذى يتزعمه رئيس
الجمهورية .

وفي هذه الحالة يكون الحزب أداة اتصال قوية وفعالة بين السلطتين
التشريعية والتنفيذية . وعن طريق الحزب يقوم تعاون فعلى بين السلطتين
يكفل للنظام السياسى الاستقرار والنجاح .

الفصل الثالث

النظامان البرلماني والرئاسي في دساتير الدول العربية (١)

سبق القول بأن النظمامين البرلماني والرئاسي هما أصلاً نظامان نيابيان وإنهما في حقيقتهما صورتان مختلفتان لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات . ومن هذا يتبيّن أنه لا يمكن أن يوجد نظام برلماني أو نظام رئاسي إلا في ظل نظام نيابي يقوم على أساس فصل السلطات .

وعلى هذا الأساس نقصر دراستنا في هذا الفصل على نوعين من الدساتير العربية السابقة الاشارة اليهما في دراساتنا السابقة وهما :

(أولاً) دستور مصر الصادر في سنة ١٩٢٣ ، والقانون الأساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ بوصفهما دستورين برلمانيين .

(ثانياً) دستور جمهورية مصر الصادر سنة ١٩٥٦ والإعلان الصادر في ٢٤ مارس ١٩٦٤ والمعدول به حاليًا في الجمهورية العربية المتحدة (٢) ، وذلك بوصفهما يمثلان صورتين متطورتين لنظام الحكم البرلماني والرئاسي (٣) .

المبحث الأول النظام البرلماني في دستور سنة ١٩٢٣ المصري وفي القانون الأساسي العراقي سنة ١٩٢٥

لا يكاد يوجد اختلاف جوهري بين النظام السياسي الذي أنشأه دستور سنة ١٩٢٣ في مصر والنظام السياسي الذي أنشأ القانون الأساسي

(١) نظراً للظروف الخاصة التي أوجبت اعداد المقرر وتدريسه في فترة محدودة نحصر دراستنا على دساتير الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية .

(٢) سبقت الاشارة الى أن هذا البحث هو عبارة عن الدروس التي أقيمت على طلبة الماجستير بجامعة بغداد سنة ١٩٩٨-١٩٩٩ .

(٣) يلاحظ أن الدساتير المؤقتة في الجمهورية العراقية لا تطبق مبدأ الفصل بين السلطات .

العراق سنة ١٩٢٥ فالنظامان سواء في مصر أو في العراق نظامان برلمانيان كاملاً أنشأهما دستور كل من الدولتين في الصورة التقليدية المعروفة (والتي سبق تحديدها) للنظام البرلماني .

ولم يقف التشابه عند الصورة التي رسها الدستوران للنظام السياسي البرلماني في مصر وال伊拉克 ، ولكنه امتد فتناول مصير النظام في التطبيق في كل من البلدين .

ولهذا لم نر ما يدعو للدراسة كل من النظمتين المصري والعربي على حدة وفضلنا أن نتكلّم عن النظام البرلماني وتطبيقاته في الدولتين في وقت واحد .

المطلب الأول

النظام البرلماني في النصوص الدستورية

في كل من مصر وال伊拉克

عناصر النظام البرلماني معروفة وهي رئيس دولة غير مسئول ، ووزارة مسؤولة أمام البرلمان ، وبرلمان له سلطة مساءلة الوزارة ، وعلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية تقوم على أساس التعاون والرقابة المتبادلة .

ونتكلّم عن هذه العناصر ، وعن تنظيم العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية فيما يلي :

أولاً - الملك والوزراء

المملوك رئيس دولة غير مسئول في الدستور المصري وفي القانون الأساسي العراقي ، والوزارة في النظمتين هي التي تترى ممارسة السلطة التنفيذية وتحتمل مسؤولية أعمالها أمام البرلمان .

وهذه الأحكام متربّة بنصوص صريحة في الدستورين .

فالمادة ٢٩ من الدستور المصري تنص على أن السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور .

والمادة ٥٧ تنص على أن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

والمادة ٦٠ تنص على أن توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لغافذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء الختصون .

والمادة ٦٢ تنص على أن أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال .

وتنص المادة ٣٣ على عدم مسؤولية الملك .

وتقرر المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٦٥ ، ٦٦ من القانون الأساسي العراقي أحكاماً تقابل الأحكام الواردة في الدستور المصري .

فالمادة ٢٥ تنص على عدم مسؤولية الملك .

والمادة ٢٦ تنص على أن الملك رأس الدولة الأعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها ويأمر بوضع الأنظمة لأجل تطبيق أحكام القوانين ضمن ما هو مصري به فيها .

والمادة ٢٧ تنص على أن الملك يستعمل سلطنته باراتات ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المسؤولين وبموافقة رئيس الوزراء ويقع عليها من قبلهم .

والمادة ٦٥ تنص على أن مجلس الوزراء هو القائم بادارة شئون الدولة .

والمادة ٦٦ تنص على مسؤولية الوزراء متضامنين ومنفردين أمام مجلس النواب .

ال اختصاصات الشخصية للملك :

تنص المادة ٤٩ من الدستور المصري على أن الملك يعين وزراءه ويعيدهم . وتنص المادة ٢٦ من القانون الأساسي العراقي على أن الملك يختار رئيس الوزراء وله أن يقيله: كما أن للملك في الدستورين حق حل مجلس النواب طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون الأساسي العراقي والمادة ٣٨ من الدستور المصري .

ويرى الفقه الدستوري في مصر أن تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزارة وحل مجلس النواب حقوق شخصية للملك بمعنى أنه يصدر في شأنها أوامر ملكية لا مراسيم يوقع عليها معه رئيس الوزراء والوزراء المختصون .

غير أنه يجب أن يلاحظ أن تصرف الملك في هذه الشؤون تحكمه الأوضاع البرلمانية المقررة في الدستور .

فبالنسبة لتعيين رئيس الوزراء والوزراء لابد من موافقة البرلمان على الثقة بالوزارة لأنها إذا لم تخز على ثقة مجلس النواب وجب عليها أن تستقيل طبقاً لأحكام الدستور .

وكذلك الحال بالنسبة لاقالة الوزارة . فانه تطبيقاً لحكم الدستور يجب أن تحصل الوزارة التي تشكل بعد ذلك على ثقة مجلس النواب . فإذا أقال الملك وزارة حائزة على ثقة مجلس النواب ورفض مجلس النواب منح ثقته لأى وزارة أخرى بعدها فإن إقالة الوزارة الأولى لا تنتفع أثرها إلا إذا شكلت وزارة جديدة تحل مجلس النواب وتجرى انتخابات جديدة، وبهذا نصل للحق الشخصي الثالث وهو حق حل مجلس النواب حلاً رئاسياً:

حل مجلس النواب حلاً رئاسياً : يقصد بذلك أن الملك يمكنه أن يعمل إرادته الشخصية في حل مجلس النواب عن طريق إقالة الوزارة الحائزة على ثقة المجلس وتعيين وزارة جديدة تنفذ إرادته في حل المجلس .

ولكن مثل هذا الإجراء يخضع في النهاية لارادة الشعب التي تظهر في الانتخابات التي تجرى عقب حل المجلس .

وفي اعتقادنا أن تصووص القانون الأساسي العراقي تؤدي لنفس النتيجة التي أشار إليها الفقه بالنسبة للدستور المصري :

ثانياً

البرلمان

يتكون البرلمان في كل من النظائر من مجلسين . مجلس يتكون بالانتخاب هو مجلس النواب ،

ومجلس آخر هو مجلس الأعيان في العراق ويتكون من أعضاء يعينهم الملك لا يتجاوز عددهم ربع عدد أعضاء مجلس النواب وهو في مصر مجلس الشيوخ ويكون من عدد من الأعضاء ثلاثة أحجامهم يختارون بالانتخاب ، والخمسان يعينهم الملك .

وللمجلسين في الدستور المصري سلطات كاملة متساوية في التشريعات العادلة والمالية على السواء .

ويستثنى من ذلك اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها فانه من حق الملك ومجلس النواب فقط دون مجلس الشيوخ .

أما في القانون الأساسي العراقي فانه يلاحظ أن سلطة المجلسين مقيدة في الشؤون المالية .

ذلك لأن المادة ١٠٥ من هذا القانون (الأساسي) تنص على أنه « لا يجوز عرض لائحة قانونية أو ابداء اقتراح على أحد المجلسين بما يوجب صرف شيء من الواردات العمومية الا من قبل أحد الوزراء »

ثالثاً

العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية

تلخص الأحكام التي قررها الدستور المصري والقانون الأساسي العراقي في هذا الشأن فيما يلي :

أولاً تعاون السلطةين : تلخص مظاهر الاشتراك والتعاون بين السلطةين فيما يلي :

١ - اقتراح القوانين : طبقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور المصري للملك وللبرلمان بمجلسه حق اقتراح القوانين . غير أن حق اقتراح انشاء ضرائب أو زيادتها من حق الملك ومجلس النواب فقط دون مجلس الشيوخ .

ويبدو ان الوضع بالنسبة لحق الاقتراح في القانون الأساسي العراقي يخالف ما هو مقرر في الدستور المصري لأن المادة ١٠٥ من هذا القانون لا تجيز عرض لائحة قانونية أو ابداء اقتراح لأحد المخلسين بما يوجب صرف شيء من الواردات العمومية الا من قبل أحد الوزراء .

وفيمما عدا هذا الاستثناء تجيز المادة ٤٥ من نفس القانون لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقترح وضع لائحة قانونية بشرط أن يؤيده عشرة من زملائه .

٢ - التصديق على القوانين : طبقاً لنصوص المواد ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٦ من الدستور المصري للملك حق التصديق على القوانين . وهذا معناه أن الملك يشترك مع البرلمان في التشريع عن طريق التصديق على القوانين في الدستور المصري .

والتصديق على القوانين في الدستور المصري هو في حقيقته مجرد حق اعتراض تويفي لأنه طبقاً لنص المادة ٣٦ إذا أعاد الملك القانون إلى البرلمان بدون تصديق وأقره البرلمان بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل من المخلسين صار له حكم القانون وأصدر . فاذا لم تتوافر أغلبية الثلاثين وعاد البرلمان إلى نظر القانون وأقره في دور انعقاد آخر بالأغلبية المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

و واضح من هذا النص ان الملك لا يملك تعطيل القانون نهائياً بالامتناع عن التصديق عليه .

وقد نص القانون الأساسي العراقي على حق التصديق على القوانين من جانب الملك في المادة ٦٢ فقرة ٣ . ويبدو ان حكم التصديق في هذا النص مختلف عن حكمه في المادة المقابلة في الدستور المصري . لأن النص

العراقي تكلم عن حق الملك في التصديق على القانون أو إعادةه مع بيان أسباب الاعادة ، ورتب على عدم إعادة القانون في الميعاد الذى حدد النص (وهو ثلاثة أشهر أو خمسة عشر يوماً في حالة الاستعجال) رتب النص على عدم إعادة القانون في هذا الميعاد نتيجة محددة واضحة وهى أن القانون يعتبر مصدفاً عليه . أما في حالة إعادة القانون في الميعاد المنصوص عليه فقد سكت النص عن تحديد النتيجة التي ترتب على ذلك . ويفهم من ذلك أن القانون لا ينفذ في هذه الحالة لعدم تصديق الملك عليه .

٣ - اصدار القوانين : طبقاً لنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ من الدستور المصرى لا تكون القوانين نافذة الا باصدارها من جانب الملك . والاصدار كما هو معروف اجراء يقصد به تبنيه رجال السلطة التنفيذية إلى أن القانون قد استوفى اجراءاته الدستورية وان يجحب عليهم تنفيذه . ويستفاد الاصدار من نشر القانون في الجريدة الرسمية .

وتقرر المادة ٢٦ من القانون الأساسى العراقى نفس الحكم فيما يتعلق باصدار القوانين مع اختلاف في الصيغة (١) .

٤ - حق البرلمان في نظر الميزانية ومناقشتها واعتمادها بقانون : هذا الحق مقرر لمجلسى البرلمان في الدستور المصرى بمقتضى المواد ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٦٦ .

وفد نص القانون الأساسى العراقى على نفس الأحكام في المواد ١٩ - ١٠١

٥ - وفقاً للصرح نص القانون الأساسى العراقى يشترط أن يكون الوزراء أعضاء في أحد المجلسين (م ٦٤) . أما الدستور المصرى فلا يجعل ذلك شرطاً ، لكن العرف جرى على أن يكونوا أعضاء في أحد المجلسين ولكل وزير حق الكلام في المجلسين ولو لم يكن عضواً ، وله حق التصويت مع باقى الأعضاء في المجلس الذى يكون عضواً فيه .

(١) تنص هذه المادة على ما ياتى :

« الملك رأس الدولة الأعلى وهو الذى يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها ...».

(م) ٦٤ من القانون الأساسي العراقي والمادة ٦٣ من الدستور المصري .

ثانياً الرقابة المتبادلة بين السلطات : تلخص مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات في الدستور المصري والقانون الأساسي العراقي فيما يلي :

١ - مظاهر الرقابة على السلطة التشريعية من جانب السلطة التنفيذية :

(أ) الملك يدعو البرلمان إلى الانعقاد ويفرض الدورة (م ٩٦ ، ٤٠ من الدستور المصري ، م ٢٦ من القانون الأساسي العراقي).

(ب) للملك تأجيل انعقاد البرلمان (م ٣٩ من الدستور المصري ، م ٢٦ من القانون الأساسي العراقي). وقد قيد النص المصري حق التأجيل بقيد هام وهو أن لا يزيد على ميعاد شهر وان لا يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

(ج) للملك حق حل مجلس النواب طبقاً لتصريح نص المادة ٣٨ من الدستور المصري وبنص المادة ٢٦ فقرة ٢ من القانون الأساسي العراقي ،

وقد قيد النص المصري هذا الحق بقيدين . الأول أنه لا يجوز حل المجلس مرتين لسبب واحد (م ٨٨) . والثاني أن الأمر الصادر بحل المجلس يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز الشهرين وعلى تحديد ميعاد الاجتماع الجديد في العشرة الأيام التالية لنهاية الانتخاب . ونص على ضمانات مماثلة ضد استعمال حق الحل في المادة ٤٠ من القانون الأساسي العراقي .

٢ - مظاهر الرقابة على السلطة التنفيذية من جانب السلطة التشريعية :

(أ) لاعضاء البرلمان (في المجلسين) حق توجيه أسئلة واستجوابات للوزارة مجتمعة أو لوزير بعينه (١) (م ١٠٧ ، ١٠٨ من الدستور المصري و م ٥٤ من القانون الأساسي العراقي) .

(١) يلاحظ أن النص العراقي لم يستعمل الاصطلاح الدستوري (استجواب) ولكنه استعمل اصطلاح (استيفاسحات) بدلاً من استجواب .

ويقصد بالسؤال مجرد استفسار عن أمر . أما الاستجواب فيحمل معنى المأخذة ، والسؤال يكون أمره محصوراً بين موجه السؤال ومن يوجه له السؤال . أما الاستجواب فيفتح المناقشة في موضوعه . ولأعضاء المجلس حق الاشتراك في المناقشة . وينتهي الاستجواب بقرار من المجلس .

(ب) مجلس النواب فقط حق اثارة المسئولية الوزارية ضد الوزارة كلها أو ضد وزير عينه . وفي حالة سحب الثقة من الوزارة أو من وزير عينه تصبح استقالة الوزارة أو الوزير واجبة .

(م ٦١ ، ٦٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، من الدستور المصري ، م ٦٦ من القانون الأساسي العراقي) .

ويلاحظ انه لم يشترط توافر أغلبية خاصة لسحب الثقة في أي من الدستورين . غير أن الدستور العراقي نص على تأجيل تصويت عدم الثقة مرة واحدة لمدة ثمانية أيام إذا طلب ذلك رئيس الوزارة أو الوزير المختص واشترط عدم حل المجلس في هذه المدة (م ٦٦) ونص الدستور المصري على عدم جواز المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها (م ١٠٨) .

(ج) طبقاً لنص المادة ١٠٨ من الدستور المصري لكل من المجلسين حق إجراء التحقيق ليستنر في مسائل معينة داخلة في اختصاصه . ويتم التحقيق بواسطة المجلس أو بواسطة لجنة من لجانه الدائمة أو لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض .

ويلاحظ انه لم يرد بالقانون الأساسي العراقي نص مقابل لنص المادة ١٠٨ من الدستور المصري ولكن المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي تكفلت بالنص صراحة على حق المجلس في اجراء تحقيقات (١) .

(١) الدكتور مصطفى كامل : القانون الدستوري ١٩٤٧ . انظر الجزء المخصص لدراسة القانون الأساسي العراقي .

الطلب الثاني
النظام البرلماني في التطبيق
في مصر والعراق

ليس منصف أن ينكر أن الصورة التي رسّمها نصوص دستور سنة ١٩٢٣ لنظام الحكم السياسي في مصر ، ونصوص القانون الأساسي العراقي في (١٩٢٥) هي نفس الصورة التقليدية التي رسّمها الفقه الدستوري للنظام البرلماني ، نفس الأساس ونفس العناصر التي سبقت الاشارة إليها في معرض تحديد الصورة التقليدية للنظام البرلماني (١).

غير أن الثابت مع ذلك أن حكم مصر في ظل دستور سنة ١٩٢٣ لم يكن حكماً برلمانياً . بمعنى أن أحكام هذا الدستور لم تطبق في العمل كما أراد واضعوا هذا الدستور . أو بعبارة أكثر دقة ان الملك لم يتلزم حدود الدستور ولم يقتصر دوره على أن يكون رئيساً لدولة بدون سلطة فعلية ، وان الوزارات التي تولت الحكم نتيجة انتخابات برلمانية حرة لم تتمكن من ممارسة سلطة الحكم فعلاً وفقاً لأصول الحكم البرلماني : و ليس هذا فقط بل ان الدستور ونظام الحكم النيابي ذاته لم يسلماً من الاعتداءات المتكررة التي استهدفت القضاء على أساس النظام النيابي أو تحويله عملاً إلى حكم ملكي مطلق .

ويتبين ذلك جلياً من متابعة سير الحياة السياسية في ظل دستور سنة ١٩٢٣ وهو ما نعرض له بايجاز فيما يلى :

١ - عقب أجراء أول انتخابات في ظل نظام الحكم السياسي الجديد وعقب تشكيل أول وزارة وطنية تولت الحكم نتيجة انتخابات حرة (وزارة سعد باشا زغلول) اثار الملك خلافاً بينه وبين الوزارة حول

(١) في معرض توكييد الصورة البرلمانية الكاملة للنظام السياسي الذي أنشأه دستور سنة ١٩٢٣ في مصر وصف البعض هذا الدستور بأنه ثوب فضفاض وهم يقصدون بذلك أنه فوق المستوى الذي يتفق وحالة البلاد وظروفيها في ذلك الوقت .

تعيين خمسى أعضاء مجلس الشيوخ وهل يكون تعيين هؤلاء الأعضاء من حق الوزارة كما يقضى بذلك الدستور أو من حق الملك ؟ انهى بتحكيم النائب العام لدى المحاكم المختلفة الذى أقى بما يوئد وجهة نظر الوزارة :

٢ - عقب فصل سردار الجيش المصرى (الإنجليزى) في ١٩٢٤/١١/١٩ استقالت وزارة سعد زغلول باشا الزعيم الوطنى وشكلاط ووزارات من غير حزب الأغلبية البرلمانية (١) قامت بتأجيل البرلمان شهرا ثم حلت مجلس النواب : ومثل هذا الحال يعتبر فى حقيقته حالا رئاسيا لأنه تم بارادة الملك الذى جاء بالوزارة التى أجرت الحال .

٣ - أجريت الانتخابات بعد ذلك واستفرت عن فوز حزب الوفد بنعامة سعد باشا زغلول وعقد البرلمان جلساته الأولى صباح ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ : وفى هذه الجلسة انتخب الزعيم الوطنى سعد زغلول رئيسا لمجلس النواب .

وكان يجب تبعاً لذلك وطبقاً لأحكام الدستور أن تستقيل الوزارة . ولكن الذى حدث أن الملك حل مجلس النواب مرة ثانية لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس السابق بالخلافة لصريح نص الدستور (٢) .

٤ - في ١٧ مارس سنة ١٩٢٨ شكلت وزارة ائتلافية برئاسة رئيس حزب الوفد . وعرضت على هذه الوزارة المعاهدة المصرية البريطانية التى أسفرت عنها مفاوضات ثروت تشيرن فرأى رفضها الاجحاف بها حقوق مصر . ونتيجة لهذا الرفض أقال الملك الوزارة وشكل في ١٩٢٨/٦/٢٧ وزارة أخرى غير مؤيدة من البرلمان (٣) .

٥ - في ١٩٢٨/٦ قامت الوزارة الجديدة بتأجيل البرلمان شهراً . وقبل أن ينقضى الشهر صدر في ١٩ يوليه ١٩٢٨ أمر ملكي بحل مجلس النواب والشيوخ وتعطيل الحياة النيابية ثلاث سنوات .

(١) وزارة زيور باشا وستند في الواقع إلى إرادة الملك .

(٢) عقد المجلس في الساعة ١١ من صباح ٢٣ مارس ١٩٢٥ وحل في الساعة ٨ مساء نفس اليوم ومعنى هذا أن حياته لم تدم أكثر من تسعة ساعات .

(٣) وزارة محمد محمود باشا .

- ٦ - أسفرت مفاوضات هندرسون محمد محمود عن مشروع معاهدة مصرية بريطانية رؤى عرضها على حكومة تمثل القوى الوطنية في البلاد : ولتحقيق هذه الغاية استقالت الوزارة القائمة وشكل الملك وزارة جديدة (وزارة عدل باشا يكن) وأصدر أمراً ملكياً في ٣١ أكتوبر ١٩٢٨ باعادة الحياة النيابية والغاء الأمر الملكي السابق الصادر بتعديل الدستور :
- ٧ - أجريت الانتخابات وفاز حزب الوفد وشكلت وزارة وطنية برئاسة زعيم حزب الوفد (التحاس باشا) : ولكن الملك عارض مشروعات الوزارة وعلى رأسها مشروع قانون محكمة الوزراء ورفض التوقيع على المراسيم فاضطررت الوزارة إلى الاستقالة :
- ٨ - في ١٩/٦/١٩٣٠ شكل الملك وزارة لا يؤيدها البرلمان (وزارة صدق باشا) قام بتأجيل البرلمان شهراً ثم استصدرت مرسوماً بغض الدورة في ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ :
- ٩ - في ٢٢ اكتوبر ١٩٣٠ صدر أمر ملكي بالغاء الدستور واستعيض عنه بدستور جديد صدر به الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .
- ١٠ - تحت تأثير المقاومة الشعبية صدر في نوفمبر سنة ١٩٣٤ أمر ملكي برقم ٦٧ بالغاء الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ثم في ١٢/١٢/١٩٣٥ صدر أمر ملكي بعودة دستور سنة ١٩٢٣ (١) :
- ١١ - استمرت الازمات السياسية حتى قامت الثورة في يوليه ١٩٥٢ : والنتيجة المؤكدة التي تستخلص من عرض الأحداث التي وقعت خلال فترة تطبيق دستور سنة ١٩٢٣ هي إن النظام البرلماني الذي رسمته نصوص دستور سنة ١٩٢٣ لم يوجد فعلاً . ولم يطبق في العمل تطبيقاً سليماً فمما عدا فقرات قليلة محدودة كان قيام النظام البرلماني فيها بمثابة استثناء يرد على الأصل .

(١) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٦ ص ٤٨٣ - ٢٩٦ وأيضاً الدكتور محمد كامل ليلة : القانون الدستوري ١٩٦٢ ص ٤٠٢ وما بعدها .

والواقع الذى تثبته الأحداث والأزمات الدستورية السابق الاشارة إليها أن سلطة الحكم لم تكن بيد الوزارة والبرلمان كما تقضى بذلك نصوص الدستور وإنما كانت بيد الملك . وكان الملك فى ممارسته للحكم بالخالفة لأحكام الدستور يستند إلى قوة المستعمر الذى تحتل جيوشه البلاد وترتب على هذا كله حكم فلق مضطرب هدفه معارضه مصالح الشعب (١) .

ولا يكاد الوضع في العراق يختلف عن الوضع في مصر سواء من حيث الظروف التي صدر فيها الدستور أو من حيث سيطرة الملك على الحكم بمعاونة إنجلترا بوصفها هنا سلطة الانتداب .

ذلك لأن الثابت تاريخياً ان قرار مجلس الوزراء في ١٩٢٨/٧/١١ بالمناداة بالأمير فيصل بن الحسين ملكاً على العراق تم بناء على بلاغ المندوب السامي البريطاني المعلن يوم ١٩٢١/٧/٥ .

والثابت تاريخياً كذلك ان المناداة بالأمير فيصل ملكاً كانت مقيدة في بلاغ المندوب السامي بشرط هو أن تكون حكومته دستورية نيابية دعوغرافية (٢) . وان مشروع القانون الأساسي العراقي وضع على هذا الأساس . وان المجلس التأسيسى الذى شكل لتدقيق لائحة القانون الأساسي كان مقيداً بالنصوص التي تضمنتها المعاهدة الانجليزية العراقية في هذا الشأن (٣) .

وفوق هذا أثبت التطبيق العملى للقانون الأساسي العراقى ان الملك كان يملك في الحقيقة كل السلطات وان النظام البرلمانى في هذا القانون كان مجرد

(١) في فترة تطبيق دستور سنة ١٩٢٣ تعاقبت على الحكم في مصر ٣٨ وزارة في مدى ثمانية وعشرين عاماً ونصف (أنظر الدكتور مصطفى أبو فهمي المرجع السابق ص ٣١٨).

(٢) أنظر محاضرات الدكتور عثمان خليل عثمان في دراسة الماجستير في القانون بجامعة بغداد ١٩٦٨ وموضوعها : الاتجاهات الدستورية الحديثة .

(٣) في هذا المعنى يقول الدكتور منذر الشاوي «هذا التقى للقيود للسلطة الموسعة سببه أن القابضين على القوة الكبرى ليسوا أعضاء المجلس التأسيسى بل سلطة الانتداب». أنظر كتابه : القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ١٩٦٦ ص ١١٦).

مظهر شكلي لا يمثل الحقيقة (١) بل إنه ييدو ان الرقابة على دستورية القوانين كما نظمها القانون الأساسي العراقي كان الغرض منها كما يقول الدكتور منذر الشاوي التمكين للملك من مراقبة السلطة التشريعية (٢) .

ويرجع السبب في نظرنا في عدم أعمال نصوص الدستور في البلدان وبالتالي عدم قيام الوزارة والبرلمان بممارسة الحكم فعلاً طبقاً لأحكام الدستور إلى أمور أربعة وهي :

(أولاً) ان الدستور - سواء في مصر أو في العراق - نقل نظام الحكم مباشرة من نظام حكم مطلق إلى نظام ديمقراطي نيابي برلماني على أحدث المبادئ الديموقراطية التي كانت معروفة في ذلك الوقت (٣) .

ولم يكن من السهل ان يتنازل الملك عن الحقوق والمزايا والسلطات التي كان يملكتها في ظل نظام الحكم المطلق السابق مباشرة على صدور الدستور.

(ثانياً) ان الدستور المصري صدر في شكل منحة من الملك فؤاد (٤) وان القانون الأساسي العراقي أورد في الباب الثاني منه تحت عنوان «المالك وحقوقه» نصاً له دلالته وهو نص المادة ١٩ يقول فيه «سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده» .

وبالرغم من اتفاق رأى فقهاء القانون الدستوري في مصر على ان صدور الدستور في شكل منحة لا يرتقي حقاً للملك في سحب الدستور ، وبالرغم من كل ما يمكن قوله في تفسير نص القانون الأساسي العراقي فإن ثمة حقيقة لا يمكن انكارها وهي إن هذا الوضع بالنسبة للدستورين من شأنه أن يترك

(١) الدكتور منذر الشاوي المرجع السابق ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٠ .

(٣) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٤) ييدو شكل المنحة وأضحاها في صيغة الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ الذي صدر بوضع الدستور .

أثره في البلدين و يجعل تفهم السلطات الحاكمة وخصوصاً الملك لحقيقة الوضع الجديد ناقصاً ان لم يكن معدوماً خصوصاً إذا لاحظنا قيام التعارض الظاهر بين مصلحة الملك الشخصية ومصلحة الشعب فيما يتعلق بتوجيهه شئون الحكم .

(ثالثاً) ان جمهور الناخرين بوضعهم الاجتماعي والاقتصادي المعروف في ذلك الوقت كانوا - وهم محرومون من حقوقهم الاجتماعية - عاجزين عن ممارسة حقوقهم السياسية بارادة حرة وادراك ووعي صحيحين .

(رابعاً) ان مصالح الجلالة كانت تتعارض بطبيعة الحال مع المصالح الوطنية سواء في العراق أو في مصر ولهذا فقد كان من الطبيعي أن تساند دولة الاستعمار الملك في سعيه لتوطيد سلطته واضعاف سلطة الشعب واهدار حقوقه الدستورية .

ونرى من الواجب أن ننبه هنا إلى أن ممارسة الملك لسلطة الحكم فعلاً لا يمكن اعتبارها مجرد مخالفة للدستور أو مجرد تطوير للنظام البرلماني أو محاولة لتطوير هذا النظام أو لطبعيمه بعنصر رئاسي . ولكنها في حقيقتها هدم للنظام الديموقратي من أساسه وعوده إلى الحكم المطلق .

ولا يمكن أن تقارن ممارسة الملك لسلطة الحكم في مصر وال العراق بالمحاولة التي قام بها المارشال ماكمانون رئيس الجمهورية الفرنسية في سنة ١٨٧٦ (١) أو التي قام بها الرئيس ميليران في سنة ١٩٢٤ (٢) للتدخل في شئون الحكم خلافاً لما يقضى به دستور سنة ١٨٧٥ ولا يمكن أن تقارن كذلك بتولي الرئيس دي جول سلطة الحكم فعلاً في فرنسا وفقاً لأحكام دستور سنة ١٩٥٨ .

ذلك لأن رئيس الجمهورية الفرنسية سواء في ظل دستور سنة ١٩٥٨ أو دستور سنة ١٨٧٥ هو رئيس منتخب من الشعب سواء بالطريق المباشر

(١) ، (٢) حاول الرئيس التدخل في شئون الحكم و اختيار وزارة تنفذ سياساتها الشخصية وتكون مسؤولة أمامهما ولكن البرلمان قاوم هذا الاتجاه وأجبرها على الاستقالة .

أو غير المباشر : و تولى هذا الرئيس السلطة جائز في ظل النظام النيابي الرئاسي وإن لم يكن جائزًا في ظل النظام النيابي البرلماني . ولهذا فإن كل ما يترتب على ممارسة الرئيس المنتخب لشئون الحكم هو أن يفقد النظام صفتة البرلمانية دون أن يفقد صفتة الديمقراطية التمثيلية :

أما الملك الوراثي فإنه حين يمارس السلطة لا يمارسها باسم الشعب وإنما يمارسها ضد ارادة الشعب ولهذا فإن الحكم في هذه الحالة يفقد صفة الحكم الديمقراطي ويتحول إلى حكم مطلق .

المبحث الثاني

النظام السياسي للجمهورية العربية المتحدة في دستور سنة ١٩٥٦

ما هو النظام السياسي الذي أنشأه دستور جمهورية مصر سنة ١٩٥٦ في الجمهورية العربية المتحدة ؟ ما هي طبيعة هذا النظام ؟ هل هو نظام برلماني ؟ هل هو نظام رئاسي ؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات نبدأ أولاً بدراسة النظام السياسي كما رسّمه نصوص دستور سنة ١٩٥٦ ثم نخاول بعد ذلك وفي ضوء هذه الدراسة تحديد طبيعة هذا النظام .

المطلب الأول

تحديد النظام السياسي الذي أنشأه دستور سنة ١٩٥٦ في الجمهورية العربية المتحدة

أفرد دستور سنة ١٩٥٦ الباب الرابع منه للأحكام الخاصة بالسلطات وقسمه إلى أربعة فصول : خصص الفصل الأول لرئيس الدولة ، والفصل الثاني للسلطة التشريعية ، والفصل الثالث للسلطة التنفيذية ، والفصل الرابع والأخير للسلطة القضائية .

والذى يعنينا فيما يختص بتحديد النظام السياسى للدولة هو الأحكام المتعلقة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية وهى التى وردت فى الفصلين الثاني والثالث ونعرض لدراستها فيما يلى :

أولاً

السلطة التشريعية

ت تكون الهيئة التشريعية من مجلس واحد هو مجلس الأمة . ويختار أعضاؤه بطريق الانتخاب السرى العام (م ٦٧) . وهذا المجلس هو الذى يمارس السلطة التشريعية . وطبقاً لصريح نص المادة ٨٤ لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة .

وإذا كان مجلس الأمة هو المختص ب مباشرة الوظيفة التشريعية كما سبق البيان فإنه يلاحظ ان لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها .

وطبقاً لنص المادة ٧٢ مجتمع المجلس بناء على دعوة رئيس الجمهورية ، غير ان المادة ٧٤ جعلت الاجتماع ومدته أمراً مفروضاً بقوة القانون بنصها صراحة على أن «يدعى المجلس للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع مجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور . ويبدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

ومن جهة أخرى يتمتع المجلس بالاستقلال والحرية في تنظيم شئونه الداخلية دون تدخل من جانب السلطة التنفيذية . فالمجلس هو الذى ينتخب رئيسه ووكيله للدور السنوى العادى (م ٧٩) وهو الذى يضع لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أداء أعماله (م ٧٦) . وله وحده المحافظة على النظام في داخله . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقره من أبوابه الا بطلب من رئيس المجلس (م ٨٧) . وهو المختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه (م ٨٩) (١) .

(١) يجرى التحقيق في الطعون في صحة العضوية بواسطة محكمة عليا بناء على احالة من رئيس المجلس لكن المجلس هو الذى يفصل في الطعن بعد عرض نتيجة التحقيق عليه .

وطبقاً لنصوص المواد ١٠٧ - ١١٠ لا يجوز في أثناء دور اعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية الا باذن المجلس .

ولا يُؤخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو بجانبه .

ولا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء المجلس الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء . وال المجلس هو الذي يقبل استقالة أعضائه .

ثانياً

السلطة التنفيذية

يتميز دستور سنة ١٩٥٦ بأنه فرق في نطاق السلطة التنفيذية بين الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية كما فرق بين الهيئة التي تمارس الوظيفة الحكومية والهيئة التي تمارس الوظيفة الإدارية .

ذلك ان الدستور وان كان قد نص صراحة في المادة ١١٩ منه على أن رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنفيذية ومارسها على الوجه المبين في الدستور الا أنه تضمن مع ذلك أو ضاعاً وأحكاماً لها دلالة خاصة في هذا الشأن نعرض لبيانها فيما يلى :

(أولاً) قسم الدستور الفصل الثالث المخصص للسلطة التنفيذية إلى أربعة فروع . الفرع الأول : رئيس الجمهورية . والفرع الثاني : الوزراء والفرع الثالث : الادارة المحلية . والفرع الرابع : مجلس الدفاع الوطني .

ويستفاد من هذا التقسيم ان الدستور ينظر لهذه الفروع الأربع بوصفها أجهزة متميزة . وفي رأينا ان رئيس الجمهورية طبقاً لهذا التقسيم يمثل الحكومة ، والوزراء والادارة المحلية بمثابة السلطة الإدارية المركزية والسلطة الإدارية المحلية .

(ثانياً) نص الدستور في مواد متفرقة على اختصاصات رئيس الجمهورية وهي نوعان اختصاصات حكومية واحتياطات إدارية :

فالاحتياطات الحكومية تشمل بوجه عام وضع السياسة العامة للحكومة بالاشتراك مع الوزراء واقتراح القوانين والاعتراض عليها ، واعلان الحرب وعقد المعاهدات ودعوة مجلس الأمة للانعقاد وفض الدورة وحل مجلس الأمة واستفتاء الشعب .

والاحتياطات الإدارية تشمل بوجه عام ترتيب المصالح العامة والشراف على ادارتها واصدار اللوائح وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وعزلهم على الوجه المبين بالقانون .

ويتبين من مجموع نصوص الدستور في هذا الشأن أن رئيس الجمهورية يباشر الاختصاصات الحكومية بنفسه بمماطلة مجلس الأمة أو بعدأخذ رأيه في بعض الحالات . أما الاختصاصات الإدارية فيباشرها عن طريق الوزراء(1) :

(ثالثاً) خولت المادة ١٤٨ من الدستور كل وزير حق الشراف على شئون وزارته وتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .

ونصت المادة ١٤٦ على أنه في حالة انتهاء مدة الرئاسة المقررة لرئيس الجمهورية يستمر الوزراء في مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلف له .

ويستفاد من نص المادة ١٤٨ أن الوزراء لهم - في دستور سنة ١٩٥٦ - سلطة ذاتية وإن كانوا يخضعون في مباشرة ثوابتها لرئاسة رئيس الجمهورية بوصفه الرئيس الإداري الأعلى وإنهم في مباشرة اختصاصاتهم يعتبرون سلطة متميزة عن رئيس الجمهورية لأنهم لا يستمدون اختصاصاتهم وحقهم في مباشرة هذه الاختصاصات من رئيس الجمهورية بوصفه صاحب

(1) انظر لنا القانون الإداري العربي في ظل النظام الإشتراكي الديمقراطي التعاوني ١٩٦٧ ص ٤١٥ .

الاختصاص أصلاً ، وإنما يستمدون حقوقهم في ذلك من الدستور مباشرة فلا يملك رئيس الجمهورية أزاء صراحة نص المادة ١٤٨ أن يلغى اختصاصات الوزراء أو أن يتولى بنفسه هذه الاختصاصات مع الغاء مناصب الوزراء أو تركها شاغرة .

وقد أقرت المادة ١٤٦ هذا المبدأ بنصها على أن الوزراء يستمدون في مباشرة أعمالهم في حالة انتهاء مدة الرئاسة لأى سبب . ومعنى هذا انه إذا انتهت مدة رئيس الجمهورية فلا يترتب على ذلك انقضاء سلطة الوزراء في مباشرة اختصاصاتهم ولكنهم على العكس يستمدون في مباشرة هذه الاختصاصات وفقاً لتصريح نص الدستور وهم في هذه الحالة لا يستمدون سلطتهم من رئيس الجمهورية لأن المفروض أن سلطته زالت ولا يستمدونها من رئيس مجلس الأمة الذي يتولى رئاسة الجمهورية مؤقتاً لأن المادة ١٤٦ تحول الوزراء صراحة حق الاستمرار في مباشرة اختصاصاتهم في حالة انتهاء مدة رئاسة الجمهورية لأى سبب كان : وهذا النص قاطع في أن الوزراء يستمدون سلطتهم من الدستور مباشرة (١) .

(رابعاً) تنص المادة ١٣١ من الدستور على أن «يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة في جميع التواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها» .

وتنص المادة ١٤٧ على أن «يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأي في الشؤون العامة للحكومة وتصريف شئونها» .

ويوهم هذان النصان ان حق وضع السياسة العامة للحكومة – وهو أهم الوظائف الحكومية في الدولة – من اختصاص رئيس الجمهورية والوزراء

(١) الدكتور محمد فؤاد مهنا : القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني ١٩٦٧ ص ٤١٨ وما بعدها .

معاً وان دستور سنة ١٩٥٦ يعترف بوجود نظام مجلس الوزراء وبجعله من اختصاص هذا المجلس وضع السياسة العامة للحكومة .

ولكن الحقيقة التي يؤيدتها التفسير الصحيح لنصوص الدستور أن حق مباشرة الاختصاصات الحكومية مقرر في دستور جمهورية مصر لرئيس الجمهورية وحده وان اختصاص الوزراء مقصور في هذا الدستور على الشئون الادارية ، وان نظام مجلس الوزراء بصورةه التي كانت معروفة في ظل دستور سنة ١٩٢٣ البرماني لم يعد له وجود في دستور جمهورية مصر .

أما اشتراك الوزراء مع رئيس الجمهورية في رسم السياسة العامة للحكومة المشار اليه في المادة ١٣١ واجتماع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأي في الشئون العامة كما تقول المادة ١٤٧ فليس الا من قبيل اشتراك المرؤوس مع الرئيس صاحب الحق الأصيل في ممارسة السلطة و مباشرة الاختصاص بمعنى أن المرؤوس في هذه الحالة لا يكون له سوى رأى استشاري في الموضوع المطروح على بساط البحث . أما سلطة البت والتقرير فتبقى للرئيس وحده .

ونلخص الحجج التي تؤيد هذا التفسير وتقطع بسلامته فيما يلى :

- ١ - انه لا يوجد في الدستور أى نص يقرر حقاً أصلياً للوزراء أو لمجلس الوزراء في مباشرة الاختصاصات الحكومية .
- ٢ - ان الدستور أقر مسؤولية الوزراء منفردين أمام مجلس الأمة في حين أنه لا يجزى مساءلة الوزراء مجتمعين(١) .

ومسؤولية الوزير منفرداً معروفة في النظام البرماني وهي لا تجزى مساءلة الوزير عن الأعمال التي كانت محل مداولنة مجلس الوزراء .

(١) تنص المادة ٩٠ على أن « لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات)

وتنص المادة ١١٣ على أنه « اذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة » .

فإذا نص الدستور على مسؤولية كل وزير على انفراد فان معنى هذا ان المقصود مسؤوليته عن الاعمال التي يتولاها منفرداً وهي الاعمال الادارية أما الاعمال الحكومية فلا يسأل عنها لسبب واضح وهو انه لا يشارك فيها بسلطة ذاتية مستقلة وانما يشترك فيها برأى استشاري نظراً لأن حق البت فيها من اختصاص رئيس الجمهورية وحده . ومن المبادئ المسلم بها ان المسئولية لا توجد الا حيث توجد السلطة وكل الدلائل تدل على ان المشرع الدستوري لم يرد خالفة هذا المبدأ في دستور جمهورية مصر .

٣ - ما يؤكد سلامية التفسير الذي ذهبنا اليه علاوة على ما تقدم أن المشرع المصرى تمثيلاً مع منطق النصوص الدستورية ومفهومها فى هذا الصدد أصدر في ١٠ يوليه سنة ١٩٥٦ القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ وهو ينص في مادته الأولى على ما يأتي :

«يستبدل بعبارة» رئيس مجلس الوزراء ، «مجلس الوزراء» الواردة في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة «رئيس الجمهورية» وكذلك يستبدل بعبارة «رئاسة مجلس الوزراء» عبارة «رئاسة الجمهورية» .

ولا شك ان هذا النص قاطع في أن السلطة التي حلت في ظل دستور سنة ١٩٥٦ محل مجلس الوزراء الذي كان قائماً في ظل دستور سنة ١٩٢٣ هي سلطة رئيس الجمهورية ورئيس الجمهورية وحده .

المطلب الثاني

تحديد طبيعة النظام السياسي

للجمهورية العربية المتحدة في دستور سنة ١٩٥٦

لتتحديد طبيعة هذا النظام يتبعن أولاً تحديد العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، وعلى أساس دراستنا لهذه العلاقة نستطيع أن نحكم على طبيعة النظام .

أولاً

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تلخص الأحكام التي تنظم العلاقات بين هاتين السلطتين في دستور سنة ١٩٥٦ فيما يلي :

- (أولاً) رئيس الجمهورية : يختار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب في استفتاء عام بناء على ترشيح مجلس الأمة وذلك لمدة ست سنوات . ولرئيس الجمهورية السلطات وال اختصاصات الآتية ازاء مجلس الأمة :
- ١ - حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها (١٣٢ - ١٣٤) .
 - ٢ - دعوة مجلس الأمة للانعقاد وفض الدورة (م ٧٢) .
 - ٣ - يحضر جلسة افتتاح مجلس الأمة ويلقى بياناً متضمناً السياسة العامة للحكومة والمشروعات التي ترى القيام بها .
 - ٤ - حل مجلس الأمة .

(ثانياً) الوزراء :

- ١ - يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم .
- ٢ - يسأل الوزراء أمام رئيس الجمهورية وأمام مجلس الأمة .
- ٣ - طبقاً لنص المادة ٨٨ تسمع أقوال الوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام وللوزير صوت معدود في المداولات إذا كان عضواً في مجلس الأمة .

(ثالثاً) مجلس الأمة ازاء الوزراء :

- ١ - لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة توجيهه أسئلة واستجوابات للوزراء .
- ٢ - مجلس الأمة طرح المناقشة في موضوع عام بناء على طلب عشرة أعضاء لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه (م ٩١) .
- ٣ - مجلس الأمة أن يسحب الثقة من أحد الوزراء بعد استجواب

موجه اليه وفي هذه الحالة يجب على الوزير اعتزال الوزارة ويكون سبب الثقة بأغلبية اعضاء المجلس (م ١١٣) .

ثانياً

تحديد طبيعة النظام السياسي للجمهورية العربية المتحدة في دستور سنة ١٩٥٦

ملك رئيس الجمهورية في هذا النظام كل السلطات والاختصاصات المقررة للرئيس في النظام الأمريكي دون أن تكون علاقته بمجلس الأمة مقيدة بالقيود التي يفرضها النظام الرئاسي الأمريكي على رئيس الجمهورية فرئيس الجمهورية في دستور سنة ١٩٥٦ يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها وهو يحكم الدستور يتولى ومارس الوظيفة الحكومية بنفسه . وإذا كان الدستور قد أفرد وضعاً محدداً للوزراء مما اقتضى أن تكون ممارسة رئيس الجمهورية للوظيفة الإدارية عن طريق الوزراء . فإن هذا لا يعني أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الإداري الأعلى وهو لهذا يعتبر سلطة إدارية رئاسية بالنسبة للوزراء . وهو الذي يعيهم ويعفهم من مناصبهم ويخيلهم إلى المحاكمة عمما يقع منهم من جرائم في تأدية أعمال وظائفهم . وهذه حقوق يقررها النظام الرئاسي للرئيس بوجه عام .

لكن رئيس الجمهورية في دستور سنة ١٩٥٦ له حقوق أخرى فهو يدعو مجلس الأمة للانعقاد ويفرض الدورة ويحل مجلس الأمة وله حق اقتراح القوانين ويقدم في جلسة افتتاح مجلس الأمة بياناً متضمناً السياسة العامة للحكومة وهذه كلها حقوق لا يملكتها رئيس الدولة في النظام الرئاسي :

وهذا فإنه يتعين القول بأن النظام السياسي للجمهورية العربية المتحدة في دستور سنة ١٩٥٦ هو نظام رئاسي متطرف . ولا يغير من هذا الحكم في نظرنا ما أدمج في هذا النظام من بعض العناصر التي تبدو وكأنها عناصر برلمانية ولكنها في حقيقتها لا تعتبر من عناصر النظام البرلماني .

ذلك لأن الوزراء في دستور سنة ١٩٥٦ ليس لهم كما سبق القول -

أى اختصاصات حكومية وكل اختصاصاتهم ادارية بحثة : وعلى هذا فإن الرقابة المقررة في الدستور لمجلس الأمة على الوزراء هي رقابة مقصورة على الشئون الادارية التي يباشرها كل وزير بمفرده . وليس هذه هي الرقابة التي يعرفها النظام البرلماني . ان مثل هذه الرقابة قد توجد في النظام الرئاسي بل ان الكونجرس الامريكي يراقب فعلا الجهاز الادارى الامريكي بوسائل خاصة سبقت الاشارة اليها :

ولا شك ان النظام السياسي الذى يقوم على أساس عدم مسئولية الرئيس الذى يمارس الاختصاصات الحكومية لا يمكن أن يعتبر نظاماً برلمانياً .

المبحث الثالث

النظام السياسي للجمهورية العربية المتحدة في الاعلان الدستوري

ال الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤

أورد الاعلان الدستوري الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ الأحكام الخاصة بنظام الحكم في الباب الرابع منه وقسم هذا الباب إلى أربعة فصول خصص الأول منها لرئيس الدولة والثانى للسلطة التشريعية والثالث للسلطة التنفيذية والرابع للسلطة القضائية .

وقسم الفصل الثالث الخصص للسلطة التنفيذية إلى أربعة فروع أورد في الفرع الأول الأحكام الخاصة برئيس الجمهورية وأورد في الفرع الثاني الأحكام الخاصة بالحكومة وفي الفرعين الثالث والرابع أورد الأحكام الخاصة بالدفاع الوطنى والادارة المحلية على التوالى .

ويهمنا من كل هذه الأحكام ، ونحن بقصد تحديد النظام السياسي للدولة تلك الى وردت في الفصلين الثاني والثالث من الباب الرابع في شأن السلطاتتين التشريعية والتنفيذية ونعرض لها فيما يلى :

أولاً

السلطة التشريعية

لا تكاد الأحكام التي أوردتها الاعلان الدستوري في شأن السلطة

التشريعية تختلف عن الأحكام التي قررها دستور جمهورية مصر سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بممارسة مجلس الأمة للسلطة التشريعية وسلطاته و اختصاصاته في هذا الشأن واستقلال أعضائه وحصانتهم في مباشرة عملهم في المجلس .

ولهذا رأينا أن نكتفي هنا بابراز الأحكام الجديدة التي لم يرد لها ذكر في دستور سنة ١٩٥٦ مع الاحالة فيما عدا ذلك لما عرضناه فيما تقدم في كلامنا عن السلطة التشريعية في دستور سنة ١٩٥٦ .

والجديد في هذا الموضوع ينحصر في أمرين : تكوين مجلس الأمة وتنظيم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية .

ففيما يتعلق بتكوين مجلس الأمة أورد الإعلان الدستوري حكمين جديدين في هذا الشأن .

الأول تقرير حق رئيس الجمهورية في أن يعين عدداً لا يزيد على عشرة أعضاء في مجلس الأمة يضاف إلى أعضاء المجلس المختارين بطريق الانتخاب السرى العام وفقاً لقاعدة العامة (م ٤٩) .

والثاني : ان الإعلان الدستورى اشترط في المادة ٤٩ منه أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين . وذلك تمثيلياً مع المبدأ العام الذى قرره ميثاق العمل الوطنى .

أما فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية فترجمى الكلام عنها إلى فقرة تالية تحصرها للكلام عن طبيعة النظام السياسى الذى انشأ الإعلان الدستورى .

ثانياً

السلطة التنفيذية

انشاء الإعلان الدستورى نظاماً جديداً لممارسة السلطة التنفيذية نعرض

لبيان عناصره فيما يلى :

(أولاً) تكون السلطة التنفيذية من عنصرين رئيسين للجمهورية والحكومة ، فرئيس الجمهورية يختار بالاستفتاء بواسطة الشعب لمدة ٦ سنوات بناء على ترشيح مجلس الأمة .

ورئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة ١٠٠ يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين بالدستور وإنما سوف يعرض لتحديده فيما بعد .

أما الحكومة فهي بتصريح نص المادة ١٣٠ من الإعلان الدستوري «الم الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة» .

وتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء (م ١٣١) .

وادارة أعمال الحكومة ورئاسته مجلس الوزراء معقودة بتصريح نص المادة ١٣١ لرئيس الوزراء (١) .

وطبقاً لنص المادة ١١٤ يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويعينهم من مناصبهم .

ولرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة ١١٥ حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها .

(ثانياً) وزعت الاختصاصات الحكومية والإدارية بين رئيس الجمهورية والحكومة وحددت الاختصاصات التي يباشرها كل منها تحديداً دقيقاً في نصوص الدستور .

ففيما يتعلق بوضع السياسة العامة للدولة وهو أهم الاختصاصات الحكومية نصت المادة ١١٣ على ما يأتى :

(١) تنص هذه المادة على أن يدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء .

«يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها .

وهذا النص قاطع في أن الحكومة تشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة . وعلى هذا وبحكم هذا الاشتراك تسأل الحكومة أمام مجلس الأمة عن هذه السياسة بالرغم من أن رئيس الجمهورية غير مسئول بحكم الدستور .

ويقرر النص من ناحية أخرى حق رئيس الجمهورية في الاشراف على تنفيذ السياسة العامة .

ونظراً لأن الحكومة هي المختصة بتنفيذ السياسة العامة كما سيأتي فإن رئيس الجمهورية يكون له بحكم النص حق الاشراف على الحكومة في قيامها بتنفيذ السياسة العامة فضلاً عما يملكه من حق حضور جلسات مجلس الوزراء ورئاسة الجلسة التي يحضرها .

اختصاصات رئيس الجمهورية : وفيما عدا ما تقدم حدثت نصوص الاعلان الدستوري اختصاصات رئيس الجمهورية وهي لا تكاد تختلف عن الاختصاصات المقررة له في دستور سنة ١٩٥٦ وتشمل اعلان الحرب وعقد المعاهدات واعلان حالة الطوارىء والعفو عن العقوبة وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين واستفتاء الشعب في المسائل الهامة واصدار اللوائح التفويضية والتنفيذية ولوائح الضبط والقرارات المتعلقة بترتيب المصالح العامة (١) .

(١) رأينا عدم الاشارة هنا الى اختصاصات رئيس الجمهورية المتعلقة بالتشريع ومجلس الامة على أن نذكرها عند الكلام عن العلاقة بين السلطات .

- اختصاصات الحكومة : كذلك حددت نصوص الاعلان الدستورى
 اختصاصات الحكومة وهى عديدة نذكر منها ما يلى :
- ١ - تتنفيذ السياسة العامة للدولة ومارسة كافة الاختصاصات الازمة
 لذلك (م ١٣٢) .
 - ٢ - تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية الخاصة بالبناء الاشتراكي
 وانهاج سياسة خارجية سليمة .
 - ٣ - توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والمؤسسات والهيئات
 العامة والاشراف على جميع المؤسسات العامة .
 - ٤ - اعداد مشروع الميزانية ومشروع الخطة العامة للدولة .
 - ٥ - ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق
 المواطنين ومصالح الدولة .

(ثالثاً) نظمت العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية على أساس
 جعل حق حل مجلس الأمة من اختصاص رئيس الجمهورية وهو غير
 مسئول أمام المجلس بينما جعلت الحكومة مسئولة أمام المجلس وخاضعة
 لرقابته . وسيأتي بيان ذلك :

(رابعاً) أغلق الدستور لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية
 الحديثة النص على اختصاص كل وزير بالشرف على شئون وزارته ،
 فقد كان هذا النص يتردد دائماً في كل دساتير مصر الحديثة منذ سنة ١٩٢٣
 وعلى هذا فان الوزراء لم يعد لهم وضع دستوري في هذا النظام السياسي (١)
 خلافاً لما كان عليه الحال في الدساتير السابقة . وواضح ان هذا القول ينصب
 على الوزراء في حالة انفرادهم فقط : لأنهم حين يجتمعون بهيئة مجلس وزراء

(١) يلاحظ أن النص على اشراف كل وزير على وزارته وارد الان في قانون العاملين
 المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

برئاسة رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية يكونون الحكومة وهي الهيئة التنفيذية والادارية العليا المنصوص عليها في الدستور .

ثالثاً

تحديد طبيعة النظام السياسي المصري الذي أنشأه الإعلان الدستوري

ال الصادر سنة ١٩٦٤ .

- ١ -

تنظيم العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية :

حدد الإعلان الدستوري العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة من ناحية و مجلس الأمة من ناحية أخرى كما يلى :

(أولاً) معاونة السلطة التنفيذية في الأعمال التشريعية :

طبقاً لنص المادة ١١٦ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها : ويجوز أن يكون الوزراء أعضاء في مجلس الأمة وفي هذه الحالة يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي (م ٨٥) .

(ثانياً) حقوق رئيس الجمهورية ازاء مجلس الأمة : تلخص هذه

الحقوق فيما يلى :

١ - يدغو رئيس الجمهورية مجلس الأمة إلى الانعقاد ويفض الدورة

(م ٥٣ ، ٥٧)

٢ - يلقن رئيس الجمهورية أمام مجلس الأمة عند افتتاح الدورة بياناً متضمناً السياسة العامة للدولة (م ٦٣) .

٣ - لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة (م ٩١) .

(ثالثاً) حقوق مجلس الأمة ازاء الحكومة : تلخص هذه الحقوق

فيما يلى :

١ - طبقاً لنص المادة ٨٢ تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجهما على

مجلس الأمة وتطلب موافقة مجلس الأمة عليه .

٢ - طبقاً لنص المادتين ٨٦ لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء والوزراء أسئلة أو استجوابات في شأن من الشؤون الداخلية في اختصاصهم ويلزم رئيس الوزراء والوزراء بالاجابة على الأسئلة وتجري مناقشة الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمها فيما عدا الاستعجال بموافقة الحكومة .

٣ - تخلص الأمة أن يسحب الثقة من الحكومة وفي هذه الحالة يجب على رئيس الوزراء أن يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية .

وللمجلس كذلك أن يسحب الثقة من أحد الوزراء . وفي هذه الحالة يجب على الوزير الذي أعلن المجلس عدم ثقته به أن يعتزل الوزارة (٩٠، ٨٩ م)

- ٢ -

تحديد طبيعة النظام السياسي

يتبعن بوضوح من مراجعة نصوص الإعلان الدستوري التي نظمت العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أن العلاقة بين السلطتين تقوم على أساس برلماني يبدو واضحاً إذا نظرنا إلى السلطة التنفيذية كوحدة واحدة دون تفرقة بين رئيس الجمهورية والحكومة .

ذلك لأنه في هذه الحالة يمكن القول بأنه يوجد تعاون ورقابة متبدلة بين مجلس الأمة من ناحية وبين رئيس الجمهورية والحكومة من ناحية أخرى .

وهذا الوضع يتحقق مزايا النظام البرلماني لأنه يمكن مجلس الأمة من مراقبة السلطة التنفيذية مثلاً في الحكومة خصوصاً إذا لاحظنا أن الحكومة تشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وإن مجلس الأمة له بصريح نص الدستور حق مساعلتها عن جميع اختصاصاتها بما في ذلك الاختصاصات الحكومية طبعاً .

ومن جهة أخرى يضمن هذا النظام استقرار السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية لأن رئيس الجمهورية وإن كان يمارس السلطة التنفيذية على النحو السابق ذكره إلا أن مجلس الأمة لا يملك مساعلته أو عزله لأنه (رئيس الجمهورية) غير مسؤول بحكم الدستور .

ومع ذلك وبرغم توافر بعض مظاهر النظام البرلماني في النظام السياسي المقرر في الإعلان الدستوري إلا أنه لا يمكن اعتباره نظاماً برلمانياً خالصاً . لأن من أهم عناصر النظام البرلماني أن تكون ممارسة شئون الحكم فعلاً بيد الوزارة لا بيد رئيس الدولة بمعنى أن تكون الوزارة المسئولة هي التي تمارس السلطة التنفيذية . أما رئيس الدولة فلا يسأل ولا يمارس السلطة .

ثم أنه من جهة أخرى لا يمكن اعتباره نظاماً رئاسياً خالصاً لأنه يفتقد عناصر النظام الرئاسي الأساسية .

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه نظام قائم بذاته يتضمن عناصر رئاسية وأخرى برلمانية . وأنه يمكن إذا أحسن تطبيقه أن يتحقق الكثير من مزايا النظامين الرئاسي والبرلماني مع تفادي عيوبهما .

خاتمة

مستقبل النظامين البرلماني والرئاسي في مصر والعراق

ثمة حقيقة نستخلصها من دراستنا السابقة للنظامين البرلماني والرئاسي وهى ان النظم السياسية - وفي مقدمتها النظامان البرلماني والرئاسي - ليست قوالب جامدة يمكن أن تتحقق أغراضها تلقائياً مجرد تطبيقها في دولة ما ، ولكنها صور مختلفة لأشكال الحكم يجب ، لكي تتحقق الغرض منها ، أن تكون متفقة ، ليس فقط مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذى تطبق فيه وإنما أيضاً مع خصائص وطبائع وأخلاق أهل هذا البلد

ولهذا فإن النظم السياسية يجب أن تتمس بالمرونة وأن تكون قابلة للتطور والتغير لكي تكون متفقة أدائياً مع الظروف المتغيرة .

وقد رأينا في دراستنا للنظامين البرلماني والرئاسي كيف اتخذ النظام الرئاسي ، في التطبيق العملي في الولايات المتحدة الأمريكية ، صورة تختلف عن الصورة التقليدية التي رسماها له الفقه الدستوري فتحول بذلك الفصل المطلق إلى صلة وتعاون بين الوزراء والبرلمان داخل اللجان البرلمانية من ناحية وبين الرئيس والبرلمان في نطاق الحزب من ناحية أخرى .

ورأينا كذلك كيف أن النظام البرلماني في فرنسا لم يحقق للوزارات في ظل دستور سنة ١٨٧٥ - الاستقرار المنشود . وان وسائل العلاج التي قررها دستور سنة ١٩٤٦ عجزت بدورها عن أن تتحقق هذا الاستقرار وان الأمر انتهى بأن انشأت فرنسا لنفسها في دستور سنة ١٩٥٨ نظاماً سياسياً جديداً احتفظت فيه بعض العناصر البرلمانية لكنه جاء مع ذلك مختلفاً اختلافاً أساسياً عن النظام البرلماني الذي كان مقرراً في دستور سنة ١٨٧٥ ، سنة ١٩٤٦ .

ومن جهة أخرى رأينا كيف أن النظام البرلماني الذي رسماه صورته المحددة في دستور مصر سنة ١٩٢٣ وفي القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

لم يوجد ، لا في مصر ولا في العراق ، ارضاً صالحة لتطبيقه بسبب الظروف والعوامل التي سبقت الاشارة اليها .

والآن وقد تغيرت الأوضاع في كل من مصر وال伊拉克 يبدو واضحاً ان النظام البرلماني في صورته التقليدية التي عرفناها لم يعد صالحاً للتطبيق في أي من البلدين خصوصاً فيما يتعلق بوضع رئيس الدولة باعتباره مجرد رئيس اسمي يتمتع بكل مظاهر الرئاسة دون أن يمارس سلطة الرئاسة فعلاً .

ذلك لأن ظروف بلادنا وتجارب نظم الحكم فيها على مر العصور لم تسمح في الماضي ، ولا نعتقد أنها يمكن أن تسمح في المستقبل بقيام مثل هذا الوضع واستمراره في التطبيق العملي .

لهذا ونظراً لأن كلاً من مصر وال伊拉克 يعيش اليوم⁽¹⁾ في ظل دستور مؤقت في انتظار الدستور الدائم المرتقب فقد رأينا – في ختام دراستنا أن وضع تحت الانظار بعض المقترنات المتعلقة بنظام الحكم في الدستور الدائم :

وفي رأينا ان النظام السياسي الذي يتحدد في الدستور الدائم يجب – لكي يكون صالحاً للتطبيق – أن يضمن تحقيق هدفين في وقت واحد ..

المدار الأول : تمكين الشعب من أعمال ارادة حرة في اختيار ممثليه الذين يعهد إليهم عمارة شؤون الحكم باسمه مع كفالة الحقوق والحربيات العامة لأفراد الشعب .

والهدف الثاني : إقامة حكومة قوية مستقرة قادرة – بما يوفره لها النظام السياسي من وسائل وأسباب – على صيانة النظام العام وتوفير الحاجات والخدمات العامة التي يتطلبه المجتمع في الداخل ، وحماية الدولة وضمان سلامتها ضد كل اعتداء يأتي من الخارج .

ويمكن في نظرنا ان يتحقق الدستور الدائم هذين المدرين بشرطين :

(1) نمود فتهكر بأن هذا البحث هو عبارة عن دروس الماجستير بجامعة بغداد في سنة ١٩٦٨-١٩٦٩

الأول أن يكون نظام الحكم الذي ينشئه هذا الدستور اشتراكياً ديمقراطياً .

والثاني أن يكون تنظيم السلطات في الدستور متفقاً مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتجارب التي مرت بها البلاد من ناحية ، ومع خصائص وطبع وأخلاق المواطنين من ناحية أخرى .

الاشتراكية : والاشتراكية التي نقصدها هنا وشرنا إليها فيما تقدم هي الاشتراكية في صورتها العربية المتميزة التي حددها ميثاق العمل الوطني وتقرير الميثاق في الجمهورية العربية المتحدة (١) .

ولا يسمح المقام هنا بالتكلم تفصيلاً عن الاشتراكية العربية ولهذا نكتفي بأن نقول أنها تختلف عن الماركسية من أكثر من ناحية ، وأنها تقوم على الأركان الخمسة الآتية (٢) .

١ - اذابة الفوارق بين الطبقات وتحريم السيطرة الطبقية .

٢ - سيطرة الشعب على أدوات الانتاج .

(١) الميثاق وتقرير الميثاق وثيقتان دستوريتان وافق عليهما المؤتمر القومي للقوى الشعبية المنتخب بواسطة الشعب لهذا الغرض وأعلنهما في وقت واحد باعتبارهما وثيقتين دستوريتين لهما قوة الزام واحد .

(٢) رغبة في تقديم صورة أكثر دقة ووضوحاً للاشتراكية العربية كما حددها الميثاق وتقرير الميثاق ننقل فيما يلي بعض عبارات الميثاق وتقرير الميثاق في هذا الشأن .

« يقول الميثاق » .. الاشتراكية هي اقامة مجتمع الكفاية والعدل بمجتمع العمل وتكافؤ الفرص مجتمع الانتاج ومجتمع الخدمات » « إن الحرية الاجتماعية لا يمكن أن تتحقق إلا بفرص متكافئة أمام كل مواطن في نصيب عادل من الثروة الوطنية . ان ذلك لا يقتصر على مجرد إعادة توزيع الثروة الوطنية وإنما هو يتطلب أولاً وقبل كل شيء توسيع قاعدة هذه الثروة بحيث تستطيع الوفاء بالحقوق المنشورة بلماهير الشعب العامة » .

ويقول تقرير الميثاق « ان لاشتراكينا العربية خصائصها المتميزة . وعلى ذلك لا يصح أن نفسرها في ضوء أي مذهب اشتراكي آخر . وأن علينا أن نحكي اشتراكينا العربية من أن يستغلها البعض فيحرف بمعناها إلى مفاهيم مذهبية غريبة عنها » .

٣ - احترام الملكية الخاصة في حدود معينة مع تغيير طبيعتها وتحويلها إلى وظيفة اجتماعية .

٤ - اتباع أسلوب التخطيط العلمي في التنظيم الاقتصادي .

٥ - تقرير الحقوق الاجتماعية باعتبارها حتماً أساسية للمواطنين .

الديمقراطية : والديمقراطية التي نقصدها في اشارتنا السابقة هي الديمقراطية النيابية التي تقرر للشعب حق ممارسة سيادته عن طريق ^{ممثلين} ينتخبهم لهذا الغرض . وقد سبق شرح الديمقراطية وصوره الحكم الديمقراطي بما فيه الكفاية ولهذا نكتفي بالاحالة إلى ما قلناه فيما تقدم .

تنظيم السلطات : وفيما يتعلق بتنظيم السلطات في الدستور الدائم نرى أن يكون هذا التنظيم وفقاً للمخطوطة العريضة الرئيسية الآتية (١) .

(أولاً) ان يعهد بالوظيفة التنفيذية — بما تشمله من اختصاصات حكومية وادارية إلى سلطة ذات تكوين مزدوج يشمل عنصرين :

العنصر الأول يمثله رئيس دولة منتخب بطريق الانتخاب لمدة محددة ويكون له حق تولي ومارسة بعض الاختصاصات الحكومية التي يحددها الدستور .

والعنصر الثاني يمثله حكومة تكون من الوزراء برئاسة رئيس الوزراء وتتولى ومارس باقى الاختصاصات الحكومية وكل الاختصاصات الادارية

على أن تنظم علاقة رئيس الدولة بالحكومة بطريقة تحقق وحدة العمل والاتجاه في نطاق السلطة التنفيذية .

وأن تكون ممارسة الاختصاصات الحكومية المأمة كاعلان الحرب وعقد المعاهدات بموافقة المجلس التشريعي .

(١) يعتبر الاعلان الدستوري الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ في مصر في نظرنا نموذجاً يعتمد فيما يتعلق بتنظيم سلطات الحكم .

وأن يراعى في توزيع الاختصاصات الحكومية بين رئيس الدولة والحكومة أن تكون الاختصاصات التي تقرر لرئيس الدولة بقدر يسمح بضمان استقرار الحكم وضمان سلامة الدولة بوجه عام وبصفة خاصة ابان الأزمات وفي الظروف الاستثنائية . وأن تكون الاختصاصات التي تقرر للحكومة بقدر يسمح للهيئة التشريعية بفرض رقابة جدية على المسافة العامة للحكومة .

(ثانياً) أن يعهد بالوظيفة التشريعية إلى هيئة منتخبة من الشعب بطريق الاقراغ العام المباشر وأن تكون هذه الهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وأن يكون لها حق ممارسة وظيفتها بارادة حرة دون أن تخضع في ذلك لسيطرة السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات أيا كانت .

(ثالثاً) أن تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية على أساس أن يكون للسلطة التنفيذية مثلاً في رئيس الدولة حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها . وحق حل الهيئة التشريعية في حدود ضمانات تكفل عدم اسعة استعمال حق الحل .

وأن يكون للهيئة التشريعية حق مراقبة السلطة التنفيذية مثلاً في الحكومة عن طريق تقديم أسئلة واستجوابات للحكومة أو لأحد الوزراء وسحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء في حدود ضمانات تكفل حسن استعمال حق اسقاط الحكومة .

ونقف هنا لحظة لنقرر حقيقة يجب أن تعرف وهي أن مفترحاتنا في شأن تكوين و اختصاصات السلطة التنفيذية والتشريعية وتنظيم العلاقة بينهما ليست في جوهرها ابتكاراً فقهياً لأنها تستند إلى نظام مقرر في الإعلان الدستوري الصادر في مصر في ٢٤ مارس ١٩٦٤ وفي الدستور الفرنسي الصادر ستة ١٩٥٨ عرف طريقة فعلاً إلى التنفيذ في مصر وفرنسا . وقد دافعنا عن الأسس التي قام عليها هذا النظام في محاضرات التقيت في مصر لأنه يكفل في نظرنا القوة والاستقرار للسلطة التنفيذية بفضل ما قرره من اختصاصات وسلطات لرئيس الدولة بما في ذلك حق حل المجلس التشريعي

وهو في نفس الوقت يحول دون تحول السلطة التنفيذية إلى سلطة مطلقة أو مستبدة بفضل أعمال مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية وبفضل توزيع اختصاصات السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة والحكومة مع اخضاع الحكومة لرقابة جدية من جانب المجلس التشريعي [١]

(رابعاً) توفر الضمانات التي تكفل الحقائق والحرمات العامة للمواطنين بأعمال مبدأ علو الدستور وسيادة القانون عن طريق إنشاء محكمة عليا تراقب دستورية القوانين ، وتوفر ضمانات استقلال القضاء ، وتحريم المساس بحق الفرد في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقوقه وحرماته التي يكفلها الدستور والقوانين .

(خامساً) نظراً لأن التجارب أثبتت عيوب تعدد الأحزاب السياسية وخطر هذا التعدد على سلامة نظام الحكم واستقراره . ونظراً لأن الظروف المحيطة بالأمة العربية تقتضي أن يوفر الدستور للحكومة كل أسباب القوة والاستقرار لهذا فإننا نرى وجوب مراعاة منتهى الحيطة في اختيار نوع التنظيم السياسي الشعبي الذي يسمح الدستور بقيامه .

ولا شك أن تجتمع قوى الشعب العاملة في إطار تنظيم سياسي شعبي تمثل تحالف هذه القوى من شأنه أن يتحقق هدفاً من أهم أهدافنا وهو تحقيق الوحدة الوطنية في الخيط الداخلي .

وقد قام التنظيم السياسي الشعبي في مصر على هذا الأساس مثلاً في الاتحاد الاشتراكي العربي .

ويتبين من مراجعة مقدمة القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي في مصر (١) أن هذا الاتحاد هو تنظيم سياسي شعبي يقوم بنفس العمل

(١) ورد في مقدمة القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي ما يلى :
ـ « إن الاتحاد الاشتراكي العربي هو العلية الاشتراكية التي تقود الجماهير وتعبر عن أرادتها وتوجه العمل الوطني وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره في خطه السليم في ظل مبادئ الميثاق .. » .

الذى يمكن أن يقوم به الشعب فى ظل حكم ديمقراطى نباتي ، ولكنه لا يمارس اختصاصات المؤسسات الدستورية التى انشأها الدستور ولا يعتبر لذلك سلطة تنفيذية أو سلطة تشريع فى الوضع الدستورى القائم فى مصر .

وبهذا الوضع يعتبر الاتحاد الاشتراكى العربى فى مصر نموذجاً لتنظيم سياسى شعبي يخل محل نظام الأحزاب السياسية المعروفة فى أوروبا وأمريكا غير أنه نظراً لأهمية توضيح الحدود بين رسالة ودور الاتحاد الاشتراكى بوصفه تنظيماً سياسياً شعرياً ، وبين دور و اختصاصات السلطات العامة فى الدولة بوصفها مؤسسات دستورية نرى أنه يتسع تحديد دور ووضع الاتحاد الاشتراكى وعلاقته بالسلطتين التنفيذية والتشريعية بمحضنى نصوص صريحة فى الدستور الدائم .

= وفي موضع آخر حددت المقدمة أهداف الاتحاد الاشتراكى العربى فى الصيغة الآتية :
« تحقيق الديمقراطية السلبية مثلاً بالشعب والشعب لتكون الثورة بالشعب فى أسلوبها ،
والشعب فى غايتها وأهدافها ». .

